تحرير القواعـد ومجمع الفرائـد

تأليف
وليد بن راشد السعيدان

القسم الثاني

اعتنى به
سالم بن ناصر القريني

القاعـدة العشــرون
والحاديـة والعشـرون
(مفهـوم الموافقـة والمخالفـة حجــة)

هي أصلاً ثلاث قواعد ، لكن جمعناها لك تحت قاعدة واحدة لاتصال الكلام عليها ، وسوف نشرحها واحدةً واحدة مع تذييل كل واحدةٍ منها بأدلتها وفروعها إن شاء الله تعالى ، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل بحسن التحقيق :

القاعدة الأولى : مفهوم النص الأولوي حجة

قولنا (مفهوم) اعلم – أرشدك الله لطاعته – أن الدليل لنا فيه نظران : نظر من ناحية منطوقه ونظر من ناحية مفهومه ، والمنطوق هو الدلالة التي نطق بها هذا النص ، أي هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به ، كقولي : رأيت جملاً فأنت تفهم من نطقي أني رأيت جملاً ، فهذا يسمى منطوق الدليل وهذا لا كلام لنا فيه لأننا نتكلم عن قسيمه الآخر وهو المفهوم ، والمفهوم هو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ ، ففي مثالنا السابق وهو قولي : رأيت جملاً تفهم من تقييدي للرؤية بالجمل أني لم أر حماراً ولا سيارة ولا إنساناً ، مع أنني لم أنف رؤية هذه الأشياء بل أنا ساكت عنها ، لكن فهمتها مني بهذا القيد ، إذاً أنت فهمت من كلامي شيئاً أنا ساكت عنه لكنه لازم من لفظي فهذا هو المفهوم أن تفهم من كلامي شيئاً أنا ساكت عنه ، إذاً ففهمك لظاهر ما نطقت به هو منطوق ، وفهمك لما سكت عنه لكن استنبطته أنت من كلامي يسمى مفهوماً ، فمثلاً إذا قلت لك : " إن جئتني أكرمتك " فتفهم دلالة هذا اللفظ الظاهرة أنك إن جئت أكرمتك ، فهذا منطوق اللفظ ، أي اللفظ نطق بهذا ، لكن تفهم من هذا اللفظ أيضاً أنك إن لم تجئ لم أكرمك ، فهذه هي دلالة المفهوم ، لأنك لما رأيتني علقت الإكرام على المجيء فهمت مني أنه إن لم يحصل المجيء لم يحصل الإكرام ، وهذا واضح جداً .

ومثال آخر : إذا قلت لك : " إن تذاكر تنجح " فلهذا اللفظ دلالتان ، دلالة تفهم من النطق ، وهو أن النجاح مربوط بالمذاكرة ، ودلالة تفهم من محل السكوت وهي

أنـك إن لـم تـذاكر فلا نجـاح وهـذا يفهمـه كـل أحـد ، فهـذه الدلالة الثانية تسمى دلالة المفهوم .

إذا علمـت هـذا فـاعلم أن هـذا المفهـوم ينقسـم إلـى قسـمين ، مفهـوم موافقـة ومفهـوم مخالفـة ، والكلام الآن علـى مفهـوم الموافقـة ، وأمـا مفهـوم المخالفـة فسـيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى .

وأما مفهوم الموافقـة فهـو أن يتوافـق المنطـوق والمسكوت عنه في الحكم ، أي أنك تفهـم مـن المسـكوت عنه نفس ما فهمته من المنطـوق بـه ، وهـو أعنـي مفهـوم الموافقة ينقسـم إلـى قسـمين : **الأول :** مفهـوم موافقـة أولوي وهو أن يكون الحكم في المسـكوت عنـه أولـى مـن المنطوق به .

الثاني : مفهوم موافقة مساوي وهو أن يكـون الحكـم في المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به ، وحتى يتضح الأمر أضرب لك أمثلة شرعية مع التفصيل فيها .

ونبـدأ أولاً بمفهـوم الموافقـة الأولـوي : فأقول : -

من الأمثلة : قوله تعالى

[illegible]

ومن الأمثلة أيضاً : حديث البراء بن عازب [illegible]

[illegible]

ومعنى قولنا (أنه حجة) أي دليل يستفاد منه حكم ، فاستفدنا هنا حكم التضحية بالعمياء ومقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين من المفهوم ، إذاً مفهوم الموافقة الأولوي حجة .

ومن الأمثلة عليه أيضاً : لقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة أن شهادة الفاسق مردودة ، كقوله تعالى [illegible]

أقول : لاشك أن الكافر أغلظ فسقاً من الفاسق الملي ، فإذا كانت شهادة الفاسق المسلم ترد فما بالك بشهادة الكافر الأصلي أو المرتد ؟! فإنه لاشك أولى بالرد ، فاتفق المنطوق به وهو شهادة الفاسق مع المسكوت عنه – وهو شهادة الكافر – في الحكم فكل منهما مردودة على صاحبها ، لكن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، فهذا (مفهوم الموافقة) للاتفاق بين المسكوت عنه والمنطوق به في الحكم ، (أولوي) أي أن ما سكت عنه الدليل أولى بالحكم مما نطق به ، فإن قلت : فإذا كانت شهادة الكافر أولى بالرد من شهادة الفاسق ، فلماذا لم ينص عليها بعينها ؟

فأقول : إن هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أي إذا كان حكم الأدنى هو كذا وكذا فما بالك بحكم الأعلى !! أي إذا كان (الأف) وهي الأدنى حكمها حرام ، فيقاس عليها جميع ما سواها وما هو أعلى منها من باب أولى ، وإذا كانت شهادة الفاسق وهي الأدنى مردودة فيقاس عليها شهادة الكافر من باب الأولى ، فهذا كما ذكرت من باب التنبيه بالأدنى على حكم الأعلى ، أي بمجرد معرفتنا لحكم الأدنى عرفنا مباشرة بالعقل حكم الأعلى ، لكن لو نص على حكم الأعلى فقط فإن ما هو أدنى منه يحتاج إلى دليل آخر ينص عليه لأنه لا يدخل الأدنى في دليل الأعلى وهذا واضح والله أعلم .

ومن الأمثلة أيضاً : دل الدليل على أن الريح ناقض من نواقض الوضوء وذلك لقوله ﷺ (([illegible])) [illegible] .

ومن الأمثلة أيضاً : دل الدليل على أن النوم ناقض للوضوء وذلك لحديث صفوان بن عسال ((كان النبي ﷺ [illegible])) [illegible] .

أقول : لاشك أنهما ناقضان بل هما أولى بالنقض لذهاب الشعور بالكلية ، فإن النائم إذا نبه انتبه ، أما المغمى عليه والمجنون فلا يستفيقان بالتنبيه ، فإذا كان النوم مع خفته ناقضاً فالجنون والإغماء ينقضان من باب أولى ، فاتفق المنطوق به وهو النوم مع المسكوت عنه وهو الجنون والإغماء في الحكم لكن إثبات الحكم وهو النقض للمسكوت عنه أولى من إثباته للمنطوق به ، فهذا هو مفهوم الموافقة الأولوي .

ومن الأمثلة أيضاً : دلت الأدلة على أن المحرمة ممنوعة من لبس النقاب بقوله ﷺ : (([illegible])) [illegible] .

ومن الأمثلة أيضاً : قوله ﷺ : (([illegible])) [illegible] .

ومن الأمثلة أيضاً : قوله ﷺ : (([illegible])) [illegible] .

ومن الأمثلة : قوله ﷺ : (([illegible])) [illegible] .

ومن الأمثلة أيضاً على مفهـوم الموافقـة الأولـوي :

ثبت في الحديث أنه

ومن الأمثلة عليه أيضاً : قوله تعالى في وصف أهل الكتاب

ومنها : قوله تعالى :

[illegible]

[illegible]

وأما القاعـدة الثانيـة : وهي قولنــا : **"مفهوم الموافقة المساوي حجة"** الكلام فيــه كــالكلام فيمــا قبلــه ، لكــن الأول : حكــم المســكوت عنــه أولــوي ، وهنــا مساوي ويعرف بأنه ما يكون حكم المسكوت فيــه مســاوياً للمنطوق بــه . وهــو حجــة كســابقه ، بــل قــال ابــن مفلــح : " ذكره بعضهم إجماعاً لتبــادر فهــم العقــلاء إليــه واختلــف النقــل عن داود " اهـ . وبيان صورته أن ينطق الدليل بحكم شــرعي لشــيء مــا ، ويســكت عــن أشــياء أخــرى مماثلــة للمنطوق به في العلة فحينئـذٍ نلحقهـا بـه فـي الحكـم لأنهـا مساوية له في علته والشريعة لا تفــرق بيــن متمــاثلين كمــا أنها لا تجمع بين مختلفين ونضرب لك أمثلة ليتضح لك الأمر فأقول : -

منها : حرمت الشريعة البول فــي المــاء الــدائم وذلـك لقوله [illegible]

ومنها : حرمت الشريعة أكل مال اليتيم وذلك بقوله تعالى

ومنها : أن النبي

ومنها : أمرت الشريعة بقتل الفواسـق الخمـس فـي الحل والحرم فقال ﷺ (([illegible])) [illegible] .

ومنها : قوله ﷺ (([illegible])) [illegible] .

ومنها : دل الدليل الصحيح الصريح على تحريـم الربـا في الـبُر فقال النبي ﷺ (([illegible])) [illegible] .

ومنها : حديث عبد الله بن عمر رضـي اللـه عنهمـا أن رسول الله ﷺ (([illegible])) [illegible] .

- [illegible] :

المسألة الأولى : اتفق العلماء رحمهم الله تعالى أن قاتل الخطأ عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين , كما دلت على ذلك آية النساء وهي قوله تعالى ... .

المسألة الثانية : أجمع العلماء على أن من فاتته الصلاة لعذر فعليه قضاؤها لحديث أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) متفق عليه .

المسألة الثالثة : اتفق العلماء رحمهم الله على أن من جامع في نهار رمضان عالماً ذاكراً أن صومه يفسد وأن عليه الكفارة المغلظة وهي بالترتيب : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، ثم اختلفوا في بقية مفسدات الصوم إذا فعلها الإنسان عالماً ذاكراً فهل عليه الكفارة أم لا ؟ مع اتفاقهم أن صومه فاسد ولكن هل تلزمه الكفارة المغلظة كالمجامع ؟ على قولين :

فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه تجب عليه الكفارة كالمجامع فتجب الكفارة بكل ما كان هتكاً للصوم ، وعلل ذلك بقوله : إنه كالجماع في نهار رمضان بجامع أن كلاً منهما هتك الصوم الواجب عليه بلا عذر شرعي ، فالدليل نطق بحكم المجامع وسكت عن بقية المفسدات ، لكن لا فرق بين المسكوت عنه والمنطوق به إذ العلة في المنطوق به هي بعينها متحققة في المسكوت عنه فيقاس عليه .

وذهب عطاء والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق أن الكفارة تجب في الأكل والشرب فقط عمداً وبه قال الحنفية على تفصيل عندهم ، واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كالمجامع .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الكفارة مختصة بالجماع فقط دون غيره وأن العلة هي عين الجماع في نهار رمضان ، فلا يقاس عليها غيرها للاختلاف في العلة ، فإذا

المسكوت عنه لا يوافق حكم المنطوق بـه ، فلا يلحـق بـه ، وهذا هو مذهب الإمام أحمد المشهور عنـه ، وهـو الصـواب إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

المســألة الرابعــة : دل الــدليل علــى أن اليميــن المنعقدة هي الحلـف علـى مسـتقبل ممكـن ، فـإذا خـالف مقتضى هذه اليمين بأن فعل ما حلف على تركه أو العكـس فعليه الكفارة ، لكن اليمين الغموس هل فيها كفـارة ؟ فيـه خــلاف ، وبعضـهم ألحقهـا بـاليمين المنعقـدة ، فقـال : إذا وجبت الكفـارة فـي المنعقـدة فمـن بـاب أولـى تجـب فـي الغمـوس لأنهـا أعظـم مـن أن يكفـر فكفارتهـا التوبـة ورد الحقوق إلـى أصـحابها أو غمسـة فـي جهنـم ، فبينهـا وبيـن المنعقدة بون شاسع ، فإن الكفارة فـي المنعقـدة شـرعت لحل اليمين قبل المخالفة ولرفع الإثم بعدها ، فإثمها خفيف تستطيع الكفارة رفعه ، أما اليميـن الغمـوس فـإن الكفـارة لا تحلها ولا ترفع إثمها لعظمها وكبر جرمهـا ، فـإذاً لا تلحـق بالمنعقدة وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

فهــذا بالنســبة للكلام علــى القاعــدة الثانيــة : وهــي : مفهوم الموافقة المساوي حجة

وأمــا القاعــدة الثالثــة وهــي قولنــا : **" مفهــوم المخالفة حجــة "** فمعناهـا أن الأدلـة إذا قيـدت حكمـاً شرعياً بصفةٍ أو قيدٍ فإننا نعلـم اختصـاص هـذا الحكـم بهـذا القيد وهذه الصفة ، فيوجد بوجودها ، ونفهم أنه إذا فقد هذا القيد أو هذه الصفة أن الحكم يختلـف ولا شـك ، ولابـد مـن هذا القول : لأن الشارع حكيم ولا يعلق شيئاً على شـيءٍ إلا وهو يقصـد هـذا التعليـق ، فـأثبت الحكـم بشـرطه وقيـوده وصفاته ، وانف ما عداه فهذا النفي هـو مفهـوم المخالفـة ، أي أنـك تفهـم أن مـا خـالف ذلـك الشـرط وهـذا القيـد أنـه مخــالف للحكــم الثــابت . أي : أن حكــم المســكوت عنــه مخالف لحكم المنطوق به ، وهو حجة عند الجمهـور وليـس بحجٍ عند الإمام أبي حنيفة ، لكن الصواب أنه حجـة والـدليل علىٰ ذلك عدة أمور :

منهـا : أن فصـحاء العـرب كـانوا يفهمـون مـن تقييـد الكلام بشرطٍ أو قيدٍ أو صفة ، ثبوت الحكم فيه خاصة ونفيه

عما عداه ، وهذه المسألة لغوية وفهمهم حجة ، ومن باب التمثيل قد حصل ذلك لبعض الصحابة والتابعين وأئمة السلف ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (([illegible])) [illegible] : (([illegible])) [illegible].

ومن ذلك : ما رواه أبو داود وغيره في سننه أن أبو يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب : ما لنا نقصر وقد أمنا والله تعالى يقول [illegible] (([illegible])) [illegible] .

ومن ذلك : أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله تعالى [illegible] .

ومن ذلك : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((لما توفي عبد الله بن أُبيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ [illegible]

ومن الأدلة أيضاً : أن الشارع حكيم فصيح ، ومن الفصاحة والحكمة ألا يقحم في الكلام ما ليس فيه فائدة ترجى ، ولا حكمة تقصد ، والمطلوب اختصار الكلام دون التطويل ، والشارع ذكر هذا القيد وأقحمه في الكلام فلابد أن يكون لذكره فائدة وهذه الفائدة هي تعليق الحكم به ونفيه عما عداه ، إذ لو لم نقل بذلك لكان وجوده كعدمه وهذا هو العبث وكلام الشارع منزه عنه ، فيثبت الحكم بوجود هذا القيد وينتفي بانتفائه .

ومن الأدلة : أن إعمال الكلام أولى من إهماله باتفاق العقلاء ، وهذا واجب في كلام المخلوقين فكيف بكلام رب العالمين وكلام سيد الخلق

منها : قال النبي [illegible]

[illegible]

ومنها : أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن المحرم إذا قتل الصيد متعمداً أن عليه جزاؤه ، إلا الحسن ومجاهداً والآية حجة عليهما ، واختلفوا فيمن قتله ناسياً أو مخطئاً ، على قولين وهما روايتان عن الإمام أحمد ، فقيل : لا فرق بين العمد والخطأ في وجوب الجزاء وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي .

وقيل : لا جزاء على المخطئ والناسـي ولا كفـارة وبـه قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنـذر وداود الظاهري وقولهم هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى وذلـك لأن الله تعالى قال في قاتل الصيد

ومنها : قال تعالى في نكاح الأمة

ومنها : قال تعالى في سياق المحرمات من النسـاء

ومنها : قوله ﷺ : (([illegible]))

ومنها : قوله تعالى

ومنها : حديث ابن عمر

ومنها : اختلف العلماء رحمهم اللـه تعـالى فـي ثبـوت الشفعة للجار ، علي أقوال : أصـحها ثبـوت الشـفعة لـه إذا كان طريقهما واحداً ، ويستدل لذلك بحديث عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسـول اللـه ﷺ :

ومنها : قال تعالى في الخلع

ومنها : حديث أبي سعيدٍ

ومنها : اختلف العلماء هل يجوز حبـس الحيـوان أم لا يجوز ؟

على أقوال : الراجح منها جواز حبسه إذا تكفل الحابس بإطعامه وسقيه ، والدليل على ذلك حديث ابن عمـر رضـي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (([illegible])) [illegible] .

ومنها : ولعله آخرها : قوله ﷺ في الحديث : (([illegible])) [illegible] .

[illegible]

القاعدة الثانيـة والعشـرون
(الخـاص مقـدم على العـام)

قد تكلمنا سـابقاً أن الـواجب فـي العـام هـو أن يجـرى علــى عمــومه حــتى يــرد المخصــص ، وتكلمنــا علــى المخصصات بأمثلتها بما فيه شبه الكفاية إن شاء الله تعالى ، وهذه القاعدة فرع مـن القاعـدة الـتي ذكرنـا فيهـا ذلـك ، وهي تنص على أنه إذا تعـارض لفـظ عـام ولفـظ خـاص أن الخاص مقدم على العام ، فالخاص يقضـي علـى مـا يقـابله من العموم سواءً أكان الخاص قبل العام أو معـه أو بعـده ، كل ذلك يكون الخاص فيه مقـدم علـى العـام وهـذا مـذهب الجمهور ، وأما الحنفية فإنهم يشـترطون بالتخصـيص تـأخر الخاص عن العام ، أما إذا كان العام نـزل بعد الخاص ، فـإن العام يكون ناسخاً للخاص ، لكن الصواب قول الجمهـور إن شاء الله تعالى . ذلك لأن دلالة العام على آحاد أفراده ظنية عند الجمهور لا قطعية ، ودلالة الخاص على أفراده قطعيــة والقطعي مقدم على الظني ، ولأن النسخ لا يجوز القول به إلا إذا تعذر الجمع بين الـدليلين ، وهنـا يمكـن الجمـع بينهمـا بتخصيص العام بالدليل الخاص .

ثم اعلـم رحمـك اللـه تعـالى أن هـذا الكلام أعنـي مـن تقديم الخاص على العام إنما يكون عند تعارض دلالة العــام ودلالة الخاص ، بمعنى أن يكون العام يثبت حكمـاً والخـاص يثبت حكماً آخر ، أما إذا كـانت دلالتهمـا واحـدة فـإن هـذا لا تعارض فيه فلا يكون حينئـذٍ فيـه تخصـيص ، لأن ذكـر العـام ببعض أفراده ليس بتخصيص كالأدلة التي فيها جواز الــتيمم بالأرض ، فهذه عامة ووردت أدلة بتخصيص التراب فنقول : الـتراب مـن أفـراد الأرض فهـذا ذكـر للعـام ببعـض أفـراده لاتفاق حكم العـام والخـاص ، فـالأرض يصـح الـتيمم عليهـا والتراب يصح الـتيمم عليـه ، فحكـم العـام هـو بعينـه حكـم الخاص فلا تعارض فلا يكون ورود الـتراب مخصصـاً لعمـوم الأدلة . ومنه قوله تعالى

[illegible]

ومن ذلك : قوله في شاة ميمونة ((يطهرها الماء والقرظ)) فخص الشاة بالتطهير بعد قوله فيه ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) فهذا عام في سائر الجلود أن الدباغ يطهرها ثم خص من هذه الجلود بالذكر شاة ميمونة بأن الدباغ يطهرها ، وجلد الشاة فرد من أفراد الجلود وقد ذكر بحكم يوافق حكم العام ، فالعام يقضي بطهارة الجلود بالدبغ والخاص يقضي بطهارة جلد الشاة بالدبغ فاتفق العام والخاص في الحكم فلا يكون ذلك تخصيصاً وإنما ذكر للعام ببعض أفراده ، وذكر العام ببعض أفراده ليس بتخصيص ، والله أعلم .

ثم اعلم أيضاً أن القول الصحيح عند الأصوليين أن العام بعد التخصيص حجة فيما بقي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وخلاصة الكلام هنا هو : أن الخاص مقدم العام مطلقاً عند الجمهور ، وأما الحنفية فإنهم يقولون : إذا تأخر العام عن الخاص فإنه يكون ناسخاً له .

وإليك بعض الفروع الفقهية التي اختلف فيها العلماء بسبب اختلافهم في هذه القاعدة فنقول وبالله التوفيق :

منها : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الوضوء من لحم الإبل على قولين :

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية إلى عدم وجوب الوضوء منها واستدلوا على ذلك بحديث جابر ((كان آخر الأمرين من النبي ﷺ [illegible]))

[illegible] .

ومنها : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الشيء الذي يقطع الصلاة على أقوال وأرجح هذه الأقوال هو أن الذي يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود ، والشيطان إن علم بمروره ، أما الثلاث الأولى فلحديث أبي ذرٍ عند مسلم مرفوعاً : (يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود) وفي آخره (الكلب الأسود شيطان) ، وأما الرابع فلحديث أبي ذرٍ أيضاً قال : قال النبي ﷺ (([illegible])) [illegible] (الكلب الأسود شيطان) [illegible] .

ومنها : قوله تعالى ﷺ [illegible] .

ومنها : اعلم أن القاعدة العامة هي استحباب الصلاة في أولِ وقتها لحديث ابن مسعود عند الترمذي والحاكم مرفوعاً (أحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها) وأصله في الصحيحين بغير هذه الزيادة ، فهذا عام في

الصلوات الخمس المكتوبة جميعها لكن خص من ذلك الظهر في شدة الحر لحديث أبي هريرة [illegible]

ومنها : قد دلت الأدلة على أنه لا يجوز قتل نساء المشركين وصبيانهم ورهبانهم والشيخ الفاني ، كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي [illegible]

ومنها : قول النبي [illegible]

ومنها : اعلم – رحمك الله تعالى – أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلاً وذلك لحديث عبادة بن الصامت في الأصناف الستة وهو معروف ، وكذلك لا تجوز المزابنة وهي بيع التمر على رؤوس النخل بخرصه ثمراً ، ثم اختلفوا في العرايا ، هل تجوز أم لا على قولين : فذهب الأئمة السادة الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن العرايا لا تجوز ، واستدلوا بالأدلة التي تنهى عن المزابنة لحديث جابرٍ وأنس رضي الله عنهما قالا : " نهى النبي

[illegible]

ومنهـا : قتـل المسـلم بالكـافر ، أي إذا قتـل مسـلم كافراً هل يقاد به أم لا ؟

فيه خلاف فذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل مسلم بكـافر واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث أبـي جحيفة قال : " قلت لعليّ : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فقال علـيّ : لا والـذي فلـق الحبـة وبـرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ومـا فـي هـذه الصحيفة ، قلت : ومـا فـي هـذه الصـحيفة ؟ قـال : العقـل وفكاك الأسير وأن لا يقتـل مسـلم بكـافر " وهـو نـص فـي المسـألة ، وحـديث علـي أيضـاً مرفوعـاً " ألا يقتـل مسـلم بكافرٍ ولا ذو عهدٍ فـي عهـده " وجعلـوا – أعنـي الجمهـور –

هذه الأدلة مخصصة لعمومات القرآن في شأن القصاص كقوله

ومنها : ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن النصاب في زكاة الخارج من الأرض خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد في الصحيحين مرفوعاً ((وليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة)) وذهب أكثر الحنفية إلى أن زكاة الخارج من الأرض واجبة في كل خارجٍ قليلاً كان أو كثيراً وأنه لا يقدر بمقدار معين ، واحتجوا بحديث ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) فهو عام في كل خارج ، ولم يقولوا بحديث أبي سعيد وتأولوه بأن المراد منه زكاة التجارة ، ولا ندري ما الدافع لذلك ؟!

والصواب ما ذهب إليه الجمهور لصراحة حديث أبي سعيد بذلك بل في رواية مسلم ((وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من حبٍ ولا تمرٍ صدقة)) وأما حديثهم فهو عام وحديثنا خاص والخاص مقدم على العام ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أحراه أن يقول بذلك لكن التوفيق بيد الله والكمال له وحده جل وعلا ، ولا يضر البحر العذب الفرات قطرة ملح ، فغفر الله له مغفرة واسعة وجمعنا به في الجنة آمين ، والله أعلم .

ومنها : قوله تعالى [illegible] .

ومنها : حديث ابن عباس في الصحيحين قال : " شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي [illegible]

ومنها : في حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي

ومنها : عن عمر قال : " سمعت النبي

ومنها : قوله تعالى

ومنها : حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعاً (إن من كان من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم ، وله عن أبي مرثدٍ الغنوي قال : قال النبي ﷺ :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاعـدة الثالثـة والعشـرون
(نفي الفعل يتوجه إلى نفي الحقيقـة الشرعية إن أمكن وإلا فلنفي الكمال)

ونعني بالحقيقة الشرعية أي التي أمر الشارع بها ، فإن الشريعة قد علقت العبـادات علـى أشـياء كـثيرة ، لا تكـون هـذه العبـادة حقيقـة شـرعية إلا إذا اكتملـت جميـع هـذه الأشياء، فـإذا اختـل شـيء منهـا خرجـت عـن حـد الحقيقـة الشرعية ، فلا يكون المـأتي بهـا عيـن المـأمور بـه ، ومثـال ذلك الصلاة فإنها مركبة من شروط وأركان وواجبات ، فـإذا استوفى المكلف شروطها وأركانهـا وواجباتهـا فقـد أقامهـا حق قيامها وأتى بحقيقة الصـلاة الشـرعية ، لكـن إذا اختـل ركن منها أو شرط ، كـأن صـلى بغيـر طهـارة أو لـم يسـجد عمداً ، فهذه الصلاة الـتي فعلهـا ليسـت هـي الصـلاة الـتي أمره الشارع بها فإذاً لا تكون عبـادة حقيقيـة شـرعية إلا إذا استوفى المكلف جميع ما اشترطته الشـريعة فيهـا ، فهـذه الشروط بمجموعها هي الحقيقة الشرعية.

وكالوضوء مثلاً لا يكون حقيقـة شـرعية إلا بالنيـة ، فلـو توضأ المكلف بلا نية فلا يكون ما فعله هو الوضوء الشرعي لاختلال شرط من شروط الحقيقة الشرعية .

إذا علمت هذا فاعلم أننا نعلـم نفـي الحقيقـة الشـرعية بنفـي الفعــل بــ (لا) النافيـة للجنـس ، فـإذا وردت العبـادة منفية بلا النافيـة للجنـس فـإن النفـي يتـوجه إلـى الحقيقـة الشــرعية ، بمعنـى أنهـا لا تكـون حقيقـة شـرعية إلا بهـذا الشيء الذي علقت عليه ، فتوجـد عنـده وتتخلـف بتخلفـه ، هذا هو الراجـح مـن أقـوال أهـل الأصـول ، فلا تقـع العبـادة صحيحة إلا بما علقت عليه ، هذا هو مذهب الجمهـور ، فيمـا أعلم – والله أعلم – هذا إذا كان لم يعارضه دليل آخر ، فإذا ورد دليل آخر صحيح يصحح هذه العبادة حتى مع تخلف هـذا الشرط ، فإننا ننتقل حينئذٍ من نفي صحة العبادة إلـى نفـي كمالها ، توفيقاً بين الـدليلين ، فهـي إذاً مرتبتـان : الأولـى :

أن تحمل النفي على نفـي الحقيقـة الشـرعية بمعنـى نفـي الصحة .

الثاني : إذا لم يمكن ذلك فإننا نحمل النفـي علـى نفـي الكمال ، فالحقيقة الشرعية موجودة وصحيحة لكنها ناقصة ، فالمنفي كمالها ، هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى .

وأما الحنفية رحمهم الله تعالى فـإنهم يـرون أن النفـي ينصب على نفي الكمال مباشرة فتراهم يخالفون الجمهـور في تصحيح عباداتٍ ورد الـدليل بنفيهـا بلا النافيـة للجنـس ، وإنما المنفي عندهم كمالها ، وهذا مخالف لمقتضى اللغـة ، لأن العـرب تسـتخدم هـذه اللام لنفـي الجنـس ، فهـي فـي لغتهم لنفي الوجود أصلاً ، لكن إذا وجد المنفي فـإن النفـي عندهم يتطرق إلى أقـرب المجـازين وهـو الصـحة فـإن لـم يمكن ذلك فالمنفي إذاً هو الكمال ، فقـول الحنفيـة خـروج عن دلالة اللغة ، وسوف ترى كيف خالفوا الجمهور في كثير من الفروع الفقهية بسبب خلافهم معهم فيما يحمـل النفـي عليه .

وإلى الفروع ، وهي كثيرة ، لكن نذكر أهمها فأقول : -

من الفروع : النكاح بلا ولي ، فـالجمهور علـى بطلان هذا النكاح وأنه لا يقع صحيحاً واسـتدلوا علـى ذلـك بأدلـة ، يعنينا منهـا حـديث ((لا نكـاح إلا بـولي)) فالنكـاح بلا ولـي منفي بـ (لا) النافية للجنس ، فالمنفي هو حقيقته الشـرعية فهذا النكاح الذي بلا ولي ليس هو النكاح المأمور به شرعاً، فلا يترتب عليه مـا يـترتب علـى النكـاح الشـرعي، فهـو إذاً نكاح فاسد عند الجمهور لأن الفعل يتوجه إلى نفي الحقيقة الشرعية ، وذهب الحنفية إلى القول بصـحته لأدلـة ذكروهـا ويعنينا منها قـولهم : إن المنفـي هنـا هـو النكـاح الكامـل لا حقيقة النكاح ، فالنكاح بولي أكمل من النكاح بلا ولـي لكـن كلاهما صحيح ، ويجاب عن ذلك بأنه لا ينتقل عـن الأصـل إلا إذا تعذر البدل ، والقول بالأصل هنا ممكن والأصل هـو نفـي الحقيقة الشرعية ، فهذا هو حقيقـة الكلام ، والأصـل البقـاء على الحقيقة حتى يرد الناقل ، وهذا هو الصـواب بلا شـك ، وقد تقدم هذا الفرع كثيراً .

ومنها : قوله ﷺ (([illegible])) [illegible] : [illegible] (٥٥) [illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] .

ومنها : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في البسملة عند الوضوء هل هي واجبة أم لا ؟ على قولين : فقيل بوجوبها ، وهو المشهور في مذهبنا وهو قول الظاهرية ، مع خلافٍ بينهم هل هي فرض مطلقاً ؟ أم مع الذكر فقط ؟ واستدلوا على وجوبها بحديث أبي هريرة مرفوعاً ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسندٍ ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن زيد والجميع في أسانيدها مقال قريب ، لكن بمجموع هذه الطرق يرتقي الحديث إلى مرتبة الاحتجاج ، وهو نص صريح في شرطيتها على الوضوء ، والوضوء بدونها لا يصح لأن الظاهر أن النفي يتوجه لنفي الحقيقة الشرعية ، وقال بعض العلماء : بل هي سنة فقط وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية ، واستدل هؤلاء بحديث ابن عمر يرفعه " من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لبدنه كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه فقط " أخرجه الدارقطني والبيهقي ، لكن سنده ضعيف فإن في سنده أبو بكر الداهري وهو متروك ومنسوب إلى الوضع وله شاهد عندهما أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه ، وهما ضعيفان ، واستدلوا أيضاً بحديث " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى" ولم يأمرنا جل وعلا في آية الوضوء بالبسملة لا تصريحاً ولا تضمناً ، ولأن جميع الذين

وصفوا وضوءه ﷺ [illegible]

ومنها : اختلف العلماء في النية في الصيام المفروض ، والراجح من أقوالهم إن شاء الله تعالى هو أن تبييت النيـة من الليل في الفرض شـرط لصـحة الصـيام وذلـك لحـديث عمر في الصحيحين " إنما الأعمـال بالنيـات " وحـديث ابـن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ : (([illegible])) [illegible] .

ومنها : اختلف أهـل الفضـل والـدين فـي التطـوع إذا أقيمــت المكتوبــة ، والخلاف فيهــا قــديم ، وذكــر الإمــام الشوكاني في النيل فيها تسعة أقوال ، أرجحها – والله أعلم – هـو أنـه لا يجـوز إنشـاء التطـوع بعـد الإقامـة المكتوبـة ، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة عنـد مسـلم وغيـره أن

النبي [illegible]

[illegible]

ومنها : قال الإمام داود بن سليمان الظاهري رحمه الله تعالى إن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، واستدلوا بقوله [illegible]

[illegible]

ومنها : قوله

ومنها : قال النبي ﷺ (([illegible])) [illegible] .

ومنهـا : حـديث (لا صـلاة بعـد العصـر حـتى تغـرب الشمس ولا صلاة بعد الفجـر حـتى ترتفـع الشـمس) وقـد تقدم مراراً ، فالمنفي هنا هـو الحقيقـة الشـرعية فلا تصـح الصلاة في هذين الوقتين ، إلا ما استثناه الدليل ، وقد تقـدم أنه استثنى إعادة الجماعة وقضاء الفائتة وذوات الأسـباب ، أما ما عداها فلا يقع صحيحاً لأن النفـي يتـوجه إلـى الصـحة والله أعلم.

ومنهـا : قوله ﷺ ([illegible]) [illegible] .

القاعـدة الرابعـة والعشـرون
(الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع مقدمـة على الحقيقـة اللغويـة)

اعلم – رحمك الله تعـالى – أن الحقيقـة هـي اسـتعمال اللفظ فيمـا وضـع لـه فـي عـرف التخـاطب ، وقـد قسـمها العلماء إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الحقيقة اللغوية : وهـي اسـتعمال اللفـظ فيما وضع لـه فـي اللغـة كاسـتعمال لفـظ السـماء والأرض والجبال ونحوها فيما وضعت له .

الثاني : الحقيقة الشرعية : وهي استعمال اللفظ فيما وضع لـه شـرعاً كاسـتعمال لفـظ الوضـوء فـي غسـل الأعضاء الأربعة بنيةٍ على وجهٍ مخصوص ، واسـتعمال لفـظ الصلاة فـي عبـادةٍ ذات أقـوالٍ وأفعـال مخصوصـة مفتتحـة بـالتكبير مختتمـة بالتسـليم ، واسـتعمال لفـظ الصـيام فـي الإمساك عـن شـيءٍ مخصـوص فـي زمـن مخصـوص، مـن شخصٍ مخصوص، وهكذا.

الثالث : الحقيقة العرفية : وهي اسـتعمال اللفـظ فيما وضـع لـه فـي العـرف ، كاسـتعمال لفـظ الدابـة فيمـا يركب فقط ، واسـتعمال لفـظ الـرأس المـأكول فـي رأس بهيمة الأنعام فقـط دون غيرهـا ، وهكـذا ، وإن الموفـق هـو الذي رزقه الله التمييز بين هذه الحقائق،

واعلم أن فائدة هذا التقسيم هو أن يحمل اللفـظ علـى عرف المتكلم بـه ، فـإن كـان المتكلـم بـه مـن أهـل اللغـة فيحمل على الحقيقة اللغوية ، وإن كان المتكلم به الشـارع فيحمل على الحقيقة الشرعية ، وإن كان مـن أهـل العـرف فيحمل على الحقيقة العرفية .

إذا علمت هذا فاعلم : أنه إذا تكلم الشـارع بلفظـةٍ لهـا حقيقتـان ، لغويـة وشـرعية ، فـإن الأصـل هـو حمـل هـذه اللفظة على الحقيقة الشرعية حتى يرد الناقل الـدال علـى إرادة الحقيقـة اللغويـة فـإذا ورد انتقلنـا وإلا فالبقـاء علـى الأصـل هـو المتعيـن ، ولأن الأصـل فـي الكلام الحقيقـة فلا

يصار إلى غيرها إلا عند تعذرها وحقيقة كلام الشارع هو الحقيقة الشرعية المتقررة عنده ، ذلك لأن الحقائق الشرعية لها حقائق لغوية ، ولذلك علماء الفقه والأصول يعرفون المصطلحات الشرعية لغة وشرعاً ، أي يبينون لك الحقيقة اللغوية ثم يبينون الحقيقة الشرعية ، فبه تعلم أن الحقائق الشرعية هي بعينها الحقائق اللغوية لكن أضيف لها شروط وضوابط وصفات ، وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله ، فليست هي – أعني الحقائق الشرعية – ليست منقولة عن حقائقها اللغوية نقلاً تاماً ، بل هي باقية على حقائقها اللغوية لكن أضيف لهذه الحقيقة اللغوية شروط وضوابط وصفات صارت بهذه الشروط حقيقة شرعية ، بل إن الشارع استعملها استعمالاً كثيراً بحيث لا يفهم منها عند الإطلاق إلا الحقيقة الشرعية .

والمقصود : أنه إذا تكلم الشارع بلفظةٍ لها حقيقة لغوية وحقيقة شرعية فالأصل أن يحمل كلامه على الحقيقة الشرعية حتى يرد الناقل ، ومن قال : إن المراد هو الحقيقة اللغوية فعليه الدليل لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من المثبت عليه .

هذا ما تحرر عندي في هذه القاعدة وإليك بعض الفروع الفقهية لترى كيف تأثيرها على خلاف العلماء فأقول :

منها : قد ذكرنا سابقاً خلاف العلماء في النقض بأكل لحم الإبل ، وأن الراجح هو أن لحم الإبل ينقض الوضوء واستدللنا على ذلك بحديث (توضؤوا من لحوم الإبل) وغيره ، إلا أن بعض الذين قالوا : لا ينقض ، أجابوا عن هذه الأحاديث بأن المراد بلفظ الوضوء الوارد في الأحاديث إنما هو غسل اليدين ، فغسل اليدين يسمى وضوءاً ، والجواب عن ذلك أن لفظ الوضوء ورد في كلام الشارع ، والأصل حمله على الحقيقة الشرعية وحقيقته الشرعية هي استعمال الماء الطهور على الأعضاء الأربعة بنية بصفةٍ مخصوصة ، فيجب حمل الوضوء المذكور في الحديث على الوضوء الشرعي لا مجرد غسل اليدين ، فهذا الإيراد

مخالف لأنه مخالفة للأصل بلا دليل ، فهو مردود على قـائله . والله أعلم .

ومنها : حديث أبي الدرداء أن النبي [illegible]

ومنها : قوله [illegible]

ومنها : دل الدليل علـى أن الجنـب إذا أراد أن ينـام أو يأكل أو يشرب أن المشروع له أن يتوضأ لحديث ابـن عمـر أن عمر سأل النبي [illegible]

ومنها : اختلف أهل العلم – رحمهم الله تعـالى – فـي الصلاة على الشهيد هل هي مشروعة أم لا ؟ فقال بعضـهم

: لا يصلى على الشهيد وهـو قـول أهـل المدينـة وبـه يقـول الشافعي وأحمد ، وقال بعضهم : بل يصلى عليه وبـه يقـول أحمد في رواية وهو قول الحنفية وإسحاق ، واستدل هـؤلاء بحديث عقبة عند البخاري في باب الصـلاة على الشهيد ثـم روى بسنده إلى عقبة " أن النبي

ومنها : قوله

ومنها : اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى

[illegible] . [illegible]
.

ومنها : قال عليه الصلاة والسلام : ((من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ، وقال الحافظ : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً أهـ . وقال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء أهـ . لكن قال الإمام أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء أهـ . فقد اختلف العلماء في حكم الغسل من الميت هل هو واجب أم مستحب ؟ فقال بعضهم بالأول ، وقال بعضهم بالثاني ، واستدل من قال بالوجوب بهذا الحديث وأجاب عنه الفريق الآخر بأن المراد بالغسل هنا غسل اليدين وأيدوا ذلك بحديث ابن عباس " إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " والجواب عن هذا أن يقال : أن حقيقة الغسل الشرعية هي تعميم جميع البدن بالماء وليس مجرد غسل اليد فقط ، والأصل أن الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها ، فالصواب أن المراد بقوله (فليغتسل) وقوله (فليتوضأ) الحقيقة الشرعية للغسل وللوضوء ، فإن قلت : فكيف نجمع بين الأحاديث الآمرة بالغسل والأحاديث الأخرى ؟

فنقول : يحمل الأمر على الاستحباب لا الوجوب فمن غسل ميتاً فالغسل له مستحب ومن حمله فالوضوء له مستحب ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباسٍ الماضي ، وحديث " كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل " وحسن الحافظ إسناده . وحديث أسماء بنت عميس لما غسلت أبا بكرٍ الصديق ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : " إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسلٍ ، قالوا : لا" رواه مالك في الموطأ .

وهذا هو الصوابُ إن شاء الله تعالى أن الغسل من باب الاستحباب لا الوجوب ، وعلى كل حالٍ فالمراد إثبات رجحان الحقيقة الشرعية على اللغوية . واللهُ أعلم .

ومنها : تفسير سجود كثير من الناس في قوله تعالى [illegible]

ومنها : خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في الجنة التي أدخلها آدم عليه السلام فالمشهور عن السلف وأئمة الدين أنها جنة الخلد ، وقيل : بل هي جنة في الأرض ، واستدل كل منهم بأدلة تؤيد قوله ، لكن الراجح بلا شك قول السلف رحمهم الله تعالى ، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى أن هذا قول سلف الأمة وأئمتها ، وأن القول الآخر قول لأرباب أهل البدع ، والذي يرجح قول السلف رحمهم الله تعالى أن لفظ الجنة إذا ورد مطلقاً في النصوص فإن حقيقتها الشرعية هي الدار التي أعدها الله للمؤمنين يوم القيامة ، والحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها ، فيجب حمل لفظ الجنة على هذه الحقيقة الشرعية حتى يرد الناقل ، والمنقولات في أنها جنة في الأرض بعضها ضعيف وبعضها موضوع وغالبها من الإسرائيليات التي لا خطام لها ولا زمام ، فالأصل أننا نبقى على حقيقة الجنة الشرعية لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها والله تعالى أعلم .

ولعل القاعدة بهذه الفروع قد اتضحت إن شاء الله تعالى ، والله ربنا أعلى وأعلم .

القاعـدة الخامسـة والعشـرون
الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليلٍ صريح صحيح

وهذا هو المنهـج السـليم والطريـق المسـتقيم الـذي لا ينبغي العدول عنه ، فليس التشريع مرده الهوى والتعصبات والمذاهب وإنما هو حق محض الله تعالى كما قال تعالى :

من الفروع : كره جمع من العلماء استقبال النيرين – أي الشمس والقمر – حال قضاء الحاجة وهو المشهور من مذهبنا ، وقال آخرون بعدم الكراهة ، وذلك لعدم الدليل فإن الكراهة حكم شرعي تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح ، ولا دليل يدل على هذه الكراهة فالأصل عدمها .

قال الأولون : عندنا مستند للكراهة وهو ما روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما وأنهما يلعنانه ولأن فيهما من نور الله تعالى .

قال الآخرون : بئس المستند الذي أوهى من خيط العنكبوت ، ضعف الطالب والمطلوب فإن هذه المرويات

كلها باطلة لا أصل لها قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لم ينقل عنه [illegible] .

قلت : بل قوله [illegible] .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

ومنها : كره جمع من أهل العلم للصائم الاستياك بعد الزوال ، فقلنا : إن الكراهة حكم شرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح ، قالوا عندنا دليلان أحدهما حديث علي مرفوعاً ((إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي)) ولأن السواك يذهب خلوف فم الصائم المستحب بقاؤه لأنه أثر عبادة ولأنه أطيب عند الله من رائحة المسك .

قلنا : هذه الأدلة معتلة ، أما الحديث فهو ضعيف جداً ، بل قيل موضوع وليس ببعيد . وأما الثاني فإن الخلوف ينشأ من المعدة لخلوها من الطعام ، والسواك لا يذهبه ولئن سلمنا أنه يذهبه فإن السواك مرضاة للرب فهو خير من ريح المسك ، كيف وعندنا حديث عامر ((رأيته ما لا أحصي يستاك وهو صائم)) وخبر عائشة ((خير خصال الصائم السواك)) وإذا نوقشت هذه الأدلة فيكفينا الأدلة العامة الآمرة بالسواك والمرغبة فيه في جميع الأوقات ،

وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد المقيد ، فالصواب عدم الكراهة وهي رواية عن أحمد واختارها أبو العباس وابن القيم وجمع ، بل هي مذهب عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، فالقول بالكراهة مردود لأن الكراهة حكم شرعي والحكم الشرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح والله أعلم .

ومنها : استحب بعض الشافعية بعض الأدعية في أثناء الوضوء عند غسل الوجه ونحوه ، ويروون في ذلك أحاديث ، لكن كلها ضعيفة أو موضوعة ، فقد قال النووي فيها : " لا أصل له " ، وقال ابن الصلاح : " لا يصح فيه حديث " وقال ابن القيم : " ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله [illegible] ..."

[illegible] .

ومنها : كره جمع من أهل العلم الرمي بحصىً قد رمي به ، وقال آخرون بعدم الكراهة ، وقولهم هو الصواب ذلك لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح ، وأين الدليل الدال على كراهة ذلك وقياسها على الوضوء ليس بصحيح لأنه قياس مع الفارق إذ هذا ماء وهذا حجر ، وأيضاً نحن لا نسلم الأصل ، بل يجوز الوضوء بالماء المستعمل بلا كراهة ، وعلى كل حال فالرمي بحجر قد رمي به جائز بلا كراهة لعدم الدليل والله أعلم .

ومنها : كره بعض الشافعية الوضوء بالماء المشمس ، وأجازه الأكثر بلا كراهة وهذا هو الصواب ، لعدم الدليل المثبت لهذه الكراهة ، قالوا : - أعني الشافعية – عندنا حديث عائشة وأنها سخنت ماءً فقال لها ((لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)) ولأن في استعماله ضرراً عند الأطباء . **قلنا :** بل إن الضرر في استعمال الأحاديث الموضوعة الباطلة والتقول على الله بلا علم هذا هو الضرر حقيقة فإن حديثهم هذا إذا أحسنا به الظن فهو

ضعيف جداً ، وإذا أنصفا معه فهو موضوع ، وأما قول الأطباء فلا والله ما ندري من هؤلاء الأطباء ، نعم إذا كان الماء شديد الحرارة يمنع كمال الطهارة فإن الطبيعة أصلاً تمنع الوضوء به وهو في شدة حرارته ، لكن إذا كان مشمساً وتخصيص الشمس بذلك يحتاج إلى دليل ، وعلى كل حال فاستعذ بالله من إدخال شيءٍ في الدين ليس منه فإن عاقبتها وخيمة ، فاللهم غفرانك ، والله أعلم .

ومنها : قال الحنابلة : يجب الغسل بمجرد انتقال المني عن مكانه ولو لم يخرج .

قلنا : وما الدليل ؟ **قالوا :** لأن الماء لما فارق محله صدق على الإنسان وصف الجنب ولأنه إذا تجاوز محله فإنه لا يعود . **قلنا :** هذا ليس بصحيح ، والصواب عدم الوجوب إلا بخروج الماء لحديث ((إنما الماء من الماء)) وحديث ((نعم إذا رأت الماء)) فقد علق النبي [illegible]

ومنها : كره قوم كرام نبلاء النوم بعد صلاة العصر ، وقالوا : يكره كراهة شديدة فإنه يؤدي إلى سلب العقل وتخبط الشيطان ويروون في ذلك حديثاً يقول ((من نام بعد صلاة العصر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)) وما أظرف هذا الحديث فإنه سبك سبكاً عجيباً يوافق كلام النبوة – قبح الله واضعه وعامله بما توعد الكاذبين في الحديث على نبيه ﷺ - [illegible]

[illegible]

ومنها : اتفق أسيادنا أهل العلم والفضل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعاً ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) متفق عليه ولحديث أم سلمة ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) متفق عليه ، ثم اختلفوا في سائر الاستعمالات هل تأخذ حكم الأكل والشرب ؟

فقال بعضهم : نعم ونقله الإمام النووي عن الجمهور ، وقالوا أن تقييده بالأكل والشرب تقييد أغلبي والقيد الأغلب لا مفهوم له . **وقال بعضهم :** بل الحكم مختص بالأكل والشرب فقط والتحريم حكم شرعي يفتقر إلى دليل صريح صحيح ، ولا دليل يدل على تحريم سائر الاستعمالات ، وتقييده بالأكل والشرب ليس أغلبياً بل مقصود وله مفهوم مخالفة ولأن علة النهي قطع دابر المشابهة بيننا وبين الكفار ، ولأنها من آنية الجنة ، ولأن أم سلمة وهي أحد الرواة كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي [illegible]

.

[illegible]

.

ومنها : كـره جمـع مـن أهـل العلـم البـول فـي النـار والرماد **فقالوا :** إنه يورث العمـى وتلبـس الجـان ، وكـره قوم أيضاً النظر إلى الخـارج وإطالـة القعـود علـى الغـائط فوق قدر الحاجة لأنه يدمي الكبد . **وأقول :** إن الكراهــة حكم شرعي يفتقر في ثبـوته لـدليل صـريح صـحيح ، فـأين الدليل على مثل هذا ، فإني لا أعلـم فـي السـنة لهـا دليلاً ، وحيـث لا دليـل فلا كراهـة لأن الـدليل يطلـب مـن مـدعي الكراهة لا من الذي ينفيها إذ الأصل عدمها ، فالصــواب أنـه لا حرج في ذلك إذ لا دليل يمنعه والله أعلم .

ومنها : استحب جمع من أهل العلم زيارة قبر النـبي ﷺ

.

.

.

.

.

ومنها : جميع البدع المحدثة المنتشرة في العالم الإسلامي اليوم التي يعتقد أصحابها أنها من جملة الواجبات أو المستحبات كل هذه البدع تدخل في هذا الأصل الواسع فيقال لأصحابها : أنتم تعتقدون أن هذه الأفعال أو الأقوال التي تفعلونها واجبة أو مستحبة ، وهذه أحكام شرعية ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة فأين الدليل على مثل هذه الأشياء، ذلك لأن الأحكام الشرعية لا مدخل للعقول فيها – أعني في إثباتها – فالعقول لا تستقل بإدراك الشرع .

ولو فتح هذا الباب لشرع من شاء ما شاء ، فلا يجوز اعتقاد وجوب شيءٍ أو استحبابه إلا وعلى ذلك الاعتقاد دليل شرعي صحيح صريح .

فهذه البدع المنتشرة لا دليل عليها فليست من الشريعة في وردٍ ولا صدر وهذا الفرع واسع جداً فيدخل تحته من الصور ما لا حصر له والفروع كثيرة ولعل فيما ذكر دليلاً على ما لم يذكر ، والله أعلى وأعلم .

القاعـدة السـادسـة والعشـرون النهـي يقتضي التحريم إلا بقرينـة صارفـة

وهذا هو الحق الذي دلت عليه الأدلة الشرعية واللغويـة ، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم اللـه تعـالى ، وقبـل التفصيل في الخلاف والأدلة أقول : اعلـم أن صـيغة النهـي عند أهل السـنة هـي " لا تفعـل " ومـا تصـرف منهـا خلافـاً لقول أرباب أهل البدع من أن النهي لا صـيغة لـه بنـاءً علـى مذهبهم الفاسد فـي كلام اللـه تعـالى فـإنهم قـالوا إن كلام اللـه تعـالى عبـارة عـن الكلام النفسـي وليـس بحـرفٍ ولا صـوت ، والكلام النفسـي لا صـيغة لـه فقـالوا : إن الأمـر والنهـي لا صـيغة لهـا وهـذا مـذهب باطـل سـخيف مخـالف لمذهب أهل الحق والـدين فـإن مـذهبهم الـذي دلـت عليـه الأدلـة الصـحيحة مـن الكتـاب والسـنة والإجمـاع والاعتبـار الصحيح أن الله يتكلم كلامـاً حقيقيـاً بمـا شـاء كيفمـا شـاء بحرفٍ وصوتٍ وكلامه قديم النوع حـادث الآحـاد هكـذا قـال أهل السنة ، رحم الله أمواتهم وثبت أحيـاءهم ، فعلـى هـذا فللأمر صيغة تخصه وهي لفظة " افعل " وما تصرف منها ، وللنهي صيغة تخصه وهـي لفظـة " لا تفعـل " ومـا تصـرف منها ، فهذا هو الحـق ودعـك مـن تطويـل بعـض الأصـوليين فإنها ضلال لأنها مخالفة للحق .

فمن ذلك : إجماع الصحابة – وحسبك به – حيث أنهـم

فمن ذلك : أنهم كانوا يخابرون أربعين سنة كمـا قـال ابن عمر

ومن ذلك : حديث عبد الله بن المغفل

ومن ذلك أيضاً : أنهم

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى

ومن الأدلة أيضاً : إجماع أهل اللغة العربية على ذلك فإنهم أجمعوا إجماعاً يعرف من استقراء الشواهد من أن النهي عندهم يفيد طلب الكف عن الفعل بل وحسن العقاب عند المخالفة ، فلو نهى الأعلى الأدنى كالسيد لعبده والأب لابنه ، فلو نهاه عن شيء وفعله لحسن لومه وعقابه وهذا بإجماع أهل العربية وقد نصوا على ذلك في كتبهم ، وفهمهم حجة لأن أدلة الشريعة بلسانٍ عربي مبين . والله أعلم .

فهذه الأدلة تفيدك أن النهي إذا ورد مجرداً عن القرينة فإنه للتحريم ولا يصرف عن بابه إلا بقرينةٍ صارفة وليس من القرائن للنهي عن بابه أن يكون ورد في باب الآداب كما يقوله البعض – فإنهم قالوا : إن النهي إذا ورد في باب العبادات أفاد التحريم وإذا ورد في باب الآداب فإنه للإرشاد والكراهة وهذا كلام لا دليل عليه ، بل هو مخالف للدليل ، فإن باب النهي باب واحد لا يفرق فيه بين آدابٍ وأحكام ومعاملات ومن فرق في ذلك فإنه يطالب بالدليل .

إذا علمت هذا فاعلم أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قد خالف في هذه القاعدة فقال : إن النهي المطلق يفيد الكراهة لأنها أقل ما يصدق عليه النهي ، وقال بعضهم : بل هو مشترك بين التحريم والكراهة فيتوقف فيه إلى أن يرد المرجح ، وكل هذه الأقوال مجانبة للصواب ، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور للأدلة المذكورة .

فهذا ما يحضرني في شرح هذه القاعدة تنظيراً ، **وأما فروعها فهي كثيرة جداً ونذكر لك شيئاً منها ولعله أن يحصل به الكفاية إن شاء الله تعالى فأقول :**

من الفروع : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم البول والاغتسال في الماء الراكد على قولين ، فمنهم من قال بالكراهة وهم بعض الشافعية ، ومنهم من قال بالتحريم وهم الأكثر ، واستدل الأولون بحديث أبي هريرة

[illegible]

ومنها : اختلف العلماء في حكم نتف الشيب على قولين ، فقيل يحرم ، وذهب الجمهور إلى أنه مكروه ، واستدل القائلون بالتحريم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي [illegible]

ومنها : اختلف العلماء في حكم الاستطابة باليمين على قولين : فذهب الجمهور إلى أن ذلك مكروه كراهة تنزيهية ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام واختاره جمع من المحققين وهو الحق لأن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم ، وقد ورد ذلك في حديث أبي قتادة أن النبي [illegible]

ومنها : في حديث أبي هريرة [illegible]

ومنها : اختلف العلماء في حكم السدل في الصلاة فذهب ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي إلى كراهته في الصلاة وغيرها ، وأما الإمام أحمد فكرهه في الصلاة فقط ، وذهب جابر بن عبد الله الصحابي وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري إلى أنه لا بأس به وروي ذلك عن مالك أيضاً ، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه حرام لحديث أبي هريرة ((أن النبي

ومنها : لبس الحرير فإنه يستدل على تحريمه بمجرد النهي في حديث عمر

ومنها : الصلاة في المقبرة فإن الصواب فيها التحريم والبطلان وذلك لحديث أبي مرثدٍ الغنوي أن النبي

[illegible]

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

ومنها : اختلف أهل الفضل رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في معاطن الإبل ، فذهب الجمهور إلى الكراهة مع عدم النجاسة وإلى التحريم مع وجودها .

وذهب الإمام أحمد والظاهرية إلى التحريم والبطلان مطلقاً وهذا هو الراجح وذلك لحديث أبي هريرة [illegible] .

ومنها : أن الراجح عند أهل الفضل والعلم رحمهم الله تعالى أن إقامة الحدود في المساجد محرمة سواءً كان في الحد دم أو لا ، والدليل على ذلك حديث حكيم بن حزام أن النبي [illegible]

[illegible] .

ومنها : البيع في المسجد فقد ذهب الجمهور إلى أنه مكروه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة [illegible] .

ومنها : القول الصحيح أن قراءة القرآن في الركوع والسجود محرمة وذلك لحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً ((ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ... الحديث)) وهذا النهي يدل على التحريم لأنه حقيقة فيه ومن صرفه إلى الكراهة فعليه الدليل ، والله أعلم .

ومنها : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاختصار في الصلاة فذهب أهل الظاهر وغيرهم إلى أنه محرم ، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة إلى أنه مكروه وهو مذهب الجمهور ، والراجح ما ذهب إليه أهل الظاهر إن شاء الله تعالى وذلك لحديث أبي هريرة [illegible] .

ومنها : حديث ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)) يفيد التحريم لأن النهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم .

ومنها : قد ورد النهي عن صلاة الرجل عاقصاً شعره ، وعن البزاق في المسجد وكل ذلك يحمل على حقيقته وهي

التحريم إذ لا صارف لها عن بابها فمن حملها علـى الكراهـة فعليه الدليل ، والله أعلم .

ولعل القاعدة بهـذه الفـروع قـد اتضـحت إن شـاء اللـه تعالى اتضاحاً تاماً ، وأستغفر اللـه وأتـوب إليـه وهـو أعلـى وأعلم .

القاعـدة السـابعـة والعشـرون
(الجمـع بين الأدلـة واجـب ما أمكـن)

وقد شرحنا طرفاً منها في " **تلقيح الأفهـام** " لكـن لأهميتها ولأنها أصولية أعيد شرحها هنـا بفـروع أخـرى لعـل الله أن ينفع بها ، فأقول : هكذا اخترت التعبير عنهـا ، وفـي التلقيح قلتُ " إعمال الدليلين أولى من إهمـال أحـدهما مـا أمكن " ، وكلها بمعنى واحدٍ وإن اختلفت ألفاظها وبيانها أن يقـال : إن الـواجب فـي كلام الشـارع أن يعمـل مـا أمكـن إعماله، ولا يحق لأحدٍ كائناً من كان أن يبطل شيئاً من كلام الشـارع بلا برهـان ، فـإن الفقهـاء رحمهـم اللـه تعـالى قـد اتفقوا على أن إعمال الكلام أولى من إهماله وهذا في كلام المخلوقين فكيف بكلام الشارع من كتابٍ وسنة ! لاشك أنه أولى بالحكم ، فإذا ثار في ذهنك تعـارض بيـن دليليـن فلـك في إزالة هذا التعارض أربع طرق : **الأولى** بالجمع وهـو أن تجمع بينهما بتخصيص العام ، أو تقييد المطلق وهكذا ، فـإذا أمكن الجمع بينهما فلا يحل لك أن تقول بالنسخ أو الترجيـح وذلك لأن الجمع فيه إعمال للـدليلين معـاً فـي وقـتٍ واحـدٍ وهذا هو المتعين ، فـإن أعيـاك ذلـك فانتقـل إلـى **المرتبة الثانية** وهي النسخ وشرط ذلك أن يعلم التاريـخ بـالنص أو بتصريح الصحابي ، وتقديم النسخ على الترجيح هـو مـذهب جمهور الأصوليين وذلك لأن النسخ فيه إعمال للدليلين لكن في وقتين مختلفين ، وإعمال أحدهما في وقت والآخـر فـي وقتٍ آخر أولى من إبطاله مطلقاً .

فـإن أعيـاك النسـخ فانتقـل **للمرتبـة الثالثـة** وهـي الترجيح بين الـدليلين بمرجحـات السـند والمتـن المعروفـة عند أهل الأصول ، فإذا رجحت أحدهما على الآخر فـإن فـي هذا إبطالاً للـدليل المرجـوح إبطـالاً تامـاً وهـذه المرتبـة لا تجوز إلا إذا تعذرت المرتبتان قبلهـا ، فتلخـص مـن هـذه أن أول مراتب حل التعارض بين الأدلة هي الجمع بينهما ، وهذا من تقدير واحترام كلام الشارع فإنه ما قدر الله حـق قـدره من أبطل كلاماً للشارع يمكنه إعماله ، وأعظم من ذلـك إن

كان أبطله ليعمل قول إمام مذهبه ويرجحه على غيره فهذا جرم كبير وشر مستطير ، وسترى من هذا شيئاً ليس باليسير في كتب المذاهب ، بل إن بعض الفقهاء تجرأ فقال : كل دليل يخالف مذهبنا فالأصل تأويله أو نسخه ، فيا سبحان الله كيف يفعل التعصب بأهله !! عافانا الله وإياك ، وكلٌ سيرى يوم القيامة ما قدمت يداه ، والله المستعان .

فهذه القاعدة تقضي على خلافٍ طويل بين العلماء في الفروع إن شاء الله تعالى ، وقد امتن ذو الجلال والعظمة عليَّ أن كتبت في ذلك كتيباً أسميته **" الأجوبة المنيعة في الذب عن أدلة الشريعة "** ذكرت فيه الأحاديث والآيات التي يدعى فيها التعارض وأمطت عن وجه الصواب فيها مؤيداً ذلك بالقواعد الأصولية ، وقد قاربت على إتمامه فأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه .. آمين .

وإتماماً للفائدة أذكر لك بعض الفروع الفقهية ولا تستطل التفريع ، فخذ منه ما شئت ودع ما شئت لأن المسألة مبناها على الاجتهاد والله يتولانا وإياك فأقول :

منها : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مس الذكر أهو ناقض للوضوء أم لا ؟

على أقوال : فقيل ينقض ، وقيل لا ينقض ، وسبب خلافهم اختلاف الأحاديث بما يوهم تعارضها ، فعن طلق بن علي أنه قال : قلت يا رسول الله الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء ؟ قال : لا إنما هو بضعة منك)) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، فهذا الحديث يفيد أنه لا ينقض الوضوء ، وعارضه حديث بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ (([illegible])) [illegible]

[illegible]

ومنها : روى جابر في صحيح مسلم ((أن النبي [illegible]

[illegible]

ومنها : أخذ الأجرة على الأذان ، هـل هـو جـائز أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى فذهب بعضهم إلى الجواز وبعضهم إلى التحريم وسبب الخلاف تعـارض الأدلـة ففي حديث عثمان بن أبي العاص [illegible]

ومنها : اختلف العلماء في حكم قول الشعر في المسجد ، وسبب ذلك اختلاف الأحاديث ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي ﷺ عن

[illegible] . [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ومنها : إذا لم يجد المحرم النعلين فإنه يلبس الخفين ، لكن هل يقطعهما أم لا ؟

فيه خلاف وسببه اختلاف الأحاديث ففي حديث ابن عمر في الصحيحين ((فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) ففي هذا الحديث إثبات للقطع ، فلبس الخفين مقيد بالقطع ، وفي حديث ابن عباس مرفوعاً ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) ولم يأمر بالقطع ، فقال قوم بأن حديث ابن عباس هذا ناسخ لحديث ابن عمر لأن حديث ابن عباس في حجة الوداع وحديث ابن عمر كان في المدينة قبل الحج ، والمتأخر ينسخ المتقدم .

وقال الآخرون : بل الجمع بينهما أولى من ادعاء النسخ ويكون ذلك بحمل المطلق على المقيد ، فإنه قد تقرر في الأصول أن المطلق والمقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب فإنه يحمل المطلق على المقيد ، وهنا حديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد بالقطع ، فيبنى المطلق على المقيد ، وهذا أولى من ادعاء النسخ لأنه إذا أمكن الجمع وجب .

قالوا : لابد من القول بالنسخ لأمرين : أحدهما : أن حديث ابن عباس هو المتأخر وهو المطلق وحديث ابن عمر هو المتقدم وهو المقيد ، وورود المطلق بعد المقيد ناسخ للقيد

والثاني : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة وعرفه أهلها فقط وترك الأمر بالقطع في خطبة الحج أمام الجمع الغفير الذين أتوا من كل فجٍ عميق فهم لم يسمعوا إلا الأمر المطلق عن القطع ، وهم جهال بالقطع فلو كان واجباً لبينه النبي [illegible]

[illegible]

ومنها : هل يجوز رد السلام في الصلاة أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل العلم فذهب أبو ذر وعطاء والنخعي والثوري إلى أنه يستحب للمصلي أن لا يرد السلام على من سلم عليه ، واستدلوا بحديث ابن مسعود المتفق عليه قال ((كنا نسلم على النبي

ومنها : اختلف أهل العلم والفضل في أكل الصيد للمحرم بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز له مباشرته ، فقال بعضهم : يحرم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً واستدلوا بحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاعـدة الثـامنـة والعشـرون
(إقـراره حجـة على الجـواز)

قد تكلمنا سابقاً أن طرق إثبـات المشـروع مـن السـنة إمـا القـول أو الفعـل أو المـترك أو الإقـرار ، وهـذه القاعـدة تخص الإقرار فإليك الكلام عنه بالتفصيل والتدليل والتفريـع **فأقول :** المراد بالإقرار أي السكوت وعدم الإنكـار ، وقـد يصاحب ذلك إظهار الرضى أحياناً ، أو تحسيناً له ، أو ضحكاً منه على جهة السرور به ،كما سـيأتي إن شـاء الله تعـالى، فهذا هو معنى الإقرار ، فإذا فعل أحد فعلاً أو قال قولاً فـي عهده [illegible]

[illegible]

[illegible] :

فمن ذلك : استنباط الصحابة – على وجه العموم – الجواز من مجرد إقراره ، وحرصهم التام على نقل ذلك كقول بعضهم " فسكت رسول الله " [illegible] .

ومن الأدلة أيضاً على حجية الإقرار : أنه [illegible] .

ومن الأدلة أيضاً : أن العلماء أجمعوا أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا القول أو الفعل الذي وقع في عهده وبلغه مما يحتاج الناس إلى بيانه لتعلقه بأمر دينهم أو دنياهم ، فالحاجة إلى بيانه ماسة فلما سكت عن بيانه بالقول والفعل فأننا نستفيد بيانه من سكوته وترك إنكاره ، فهذا هو البيان الواجب عليه فمع حلول وقت الحاجة للبيان يمتنع إجماعاً تركه للبيان ، فجعلنا تركه للبيان بياناً ، وقد تقرر في الأصول أن البيان يحصل بالقول وبالفعل وبالإقرار ، وهنا لا قول ولا فعل فلم يبق إلا الإقرار فدل ذلك على أن بيانه بالإقرار حجة . فلهذه الأدلة قلنا : إقراره حجة ، وهذه القاعدة لها تأثير في الفروع ليس بالسهل ونذكر شيئاً من ذلك :

فمنها : في الصحيح أن حبراً من أحبار اليهود جاء إلى النبي ﷺ [illegible]

ومنها : من الأدلة الدالة على أن الله تعالى في السماء ما رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي وجاريته وأن النبي ﷺ [illegible]

ومنها : حديث أنس قال : " كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم

في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ "قـل هـو اللـه أحـد" حـتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معهـا فكـان يصـنع فـي كـل ركعة فلما أتاهم النبي [illegible]

[illegible]

ومنها : في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي [illegible]) [illegible] " [illegible] " [illegible] : [illegible] : [illegible] . [illegible] (ﷺ) [illegible] : [illegible] .

ومنها : قد تقدم لنا أن العلماء اختلفوا في حكم قول الشعر في المسجد ، ورجحنا التفصيل جمعاً بين الأدلة ، فمن الأدلة المجيزة لقول الشعر الحسن في المسجد حديث أبي هريرة المتقدم وفيه أن حسان [illegible] : [illegible]

ومنها : اختلف أهل الفضل والعلم في قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة في وقت النهي لمن فاتته لعذر ، هل يجوز أم لا ؟ فذهب الثوري وابن المبارك وقيل هو مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه وأحمد في رواية إلى المنع من ذلك حتى يخرج وقت النهي واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه قال : قال رسول الله ﷺ : (([illegible])) [illegible] .

ومنها : قد تقرر في الأصول أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفورية إلا لصارف أي المبادرة فوراً إلى الفعل قضاءً كان الفعل أو أداءً ، إذا علمت هذا فاعلم أن من أفطر أياماً من رمضان فإنه يقضيها فوراً ، هذا هو الأصل والدليل على ذلك قوله تعالى : [illegible] .

ومنها : اختلف العلماء في حكم أكل الضب ، فقيل بالتحريم وقيل بكراهة التنزيه وقال قوم بالإباحة وهم الأكثر وادعى الإمام النووي فيه الإجماع على جوازه لكن أنى يصح هذا الإجماع مع ثبوت الخلاف وعلى كل حال فالمسألة طويلة وأدلتها فيها شيء من التعارض قد يثور في ذهن المجتهد إلا أن الراجح عندي والله تعالى أعلى وأعلم القول بالجواز من غير كراهة والدليل على ذلك أن الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا إذا قام دليل المنع ، ولحديث ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ

ومنها : من الأدلة المثبتة لصلاة ركعتين قبل المغرب حديث " كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ، فقيل لأنس أكان النبي

ومنها : اختلف العلماء في العزل ، أجائز هو أم لا ؟ فقيل بتحريمه واستدلوا بحديث جذامة عند مسلم أنها

سمعت النبي

ومنها : اختلف الأصوليون في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ والصواب من أقوالهم إن شاء الله تعالى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شرعنا لكن هل هو حجة لأنه شرع لمن قبلنا ولم يرد نسخه في شريعتنا ، أم هو حجة لأنه ورد في شرعنا ذكره وإقراره ، في المسألة بحث ، فالذين قالوا بالأول لا شأن لنا بهم ، لكن الذين قالوا بالثاني جعلوا مناط الاحتجاج بالشرائع السابقة الإقرار ، أي أنها ذكرت في القرآن وفي السنة ولم تنكر فدل على جوازها لأنها لو كانت ممنوعة لأنكرت فلما لم تنكر فإن هذا دليل على جوازها لأن الإقرار حجة ، والله أعلم .

ومنها : من الأدلة التي يستدل بها على ثبوت النسب القافة والدليل عليها الإقرار وهو أن النبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاعـدة التاسعـة والعشـرون والثـلاثـــون

(حكمه ﷺ وحكم أمته واحد ما لم يدل دليل على الاختصاص
وحكمه ﷺ للفرد حكم للجماعة إلا بدليل يدل على الاختصاص)

هما قاعدتان ، ولتقاربهما في المعنى والتدليل جمعتهما في موضع واحدٍ ، وهما من ملـح القواعـد وفرائـد الفوائـد ، فنأخذهما واحدة ، واحدة .

فأما القاعدة الأولى فمعناها : أن مـا ثبـت فـي حقه ﷺ [illegible]

[illegible] **:** [illegible]

[illegible] **:** [illegible]

[illegible] **:** [illegible]

فمن الأدلة عليه : قوله تعالى

ومن الأدلة عليها : قوله تعالى

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى

ومن الأدلـة أيضـاً : روى مسـلم فـي صـحيحه مـن حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل النبي

ومن الأدلة أيضاً : وهـو يضـارع الـدليل السـابق مـا رواه مسلم أيضاً في كتاب الصيام من طريق عمر بـن أبـي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ "

ومن الأدلة عليه : ما رواه أبو داود وغيره أن النـبي ﷺ

.

.

ومن ذلك أيضاً : ما رواه أحمد وبعضه عند مسلم من حديث جابر قال : " لبس النبي

ومن الأدلة أيضاً : أن جمعاً مـن الشـباب أتـوا أزواج النبي

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

ومن الأدلة أيضاً : أنه سئل [illegible] .

وأما أدلة القاعدة الثانية : فالقياس الجلـي ، فكمـا أن ما ثبت في حقه يثبت في حق أمته مع وجود الفرق بينـه وبينهم بالنبوة ، فمن باب أولى أن ما ثبت فـي حـق الواحـد يثبت في حق الجماعة إلا بدليل ولا سيما مع اسـتواء أفـراد الأمة تحت حكم التكليف ، وهذا قياس صـحيح قـد اسـتوفى جميع أركانه .

ومن الأدلة أيضاً : أن الصحابة [illegible]

[illegible]

ومن الأدلة أيضاً : مـا رواه أحمـد والنسـائي ومالـك في الموطأ من قوله ﷺ (([illegible])) [illegible] **[illegible] [illegible] :** [illegible] **[illegible] :** [illegible]

[illegible]

مــن الفــروع : اختلــف العلمــاء فــي حكــم المــاء المستعمل في طهارة ، على أقوال : والراجح منهـا حسـب الصناعة الحديثية والأصولية أن الماء المستعمل في طهارة

طهور مطهر ترفع به الأحداث وتـزال بـه الأخبـاث ، والأدلـة على ذلك مذكورة في غير هذا الموضع لكن الذي يخصنا هنا هو أن من جملة الأدلة على ذلك حديث وضوئه ﷺ [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

ومنهـا أيضـاً: أن القـول الراجـح جـواز وضـع إحـدى الرجلين على الأخـرى إذا أمـن انكشـاف عـورته ، ويسـتدل على ذلك بحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بـن زيـد ﷺ [illegible]

ومنها : أن الراجح هو تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود والدليل عليه قوله ﷺ (([illegible])) [illegible] ((قال [illegible])) [illegible] .

ومنها : قوله ﷺ ((إذا [illegible] ... [illegible])) [illegible] .

ومنها : اختلف السلف رحمهم الله تعالى في حكم الأكل متكئاً على أقوال : فزعم البعض أن الكراهة خاصة بالنبي ﷺ (([illegible])) [illegible] .

ومنها : أن العلماء اختلفوا في حكم شعر الإنسان على قولين : فذهب قوم أنه طاهر – وهو الصحيح – وقال بعض شافعية العراق هو نجس واستدل أصحاب القول الأول : بحديث أنس بن مالك ﷺ " [illegible] (([illegible])) [illegible] " [illegible] " [illegible] [illegible]:[illegible]

ومنها : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تأويل حمل النبي

ومنها : اختلف السلف رحمهم الله تعالى هل يجوز للرجل أن يجعل صداق المرأة الرقيقة عتقها ، أي هل يجوز له أن يصدقها حريتها ؟ على أقوال : فذهب أكثر العلماء إلى الجواز ، واستدلوا على ذلك بحديث أنس " أن النبي

ومنها : اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب ؟ فذهب الحنابلة والشافعية بل هو قول السلف رحمهم الله تعالى إلى جواز الصلاة عليه ، واستدلوا على ذلك بصلاته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها: اختلف العلماء في حكم التنفل بعد صلاة العصر؟ فقيل لا بأس به واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة في البخاري أنها قالت : ما ترك النبي ﷺ [illegible]

ومن الفـروع أيضـاً : ذهـب بعـض العلمـاء إلـى أن تخييـر الزوجـة طلاق بمعنـى أنـه إذا قـال لزوجتـه اختـاري لنفسك فقـد وقـع عليهـا الطلاق ، وقـال الأكـثر: ليـس هـذا بطلاقٍ ما لم يوقـع الطلاق أو تختـار هـي الفـراق صـراحة ، واستدل صاحب هذا القول بقوله تعالى :

ومنها : في حديث البراء بن عازب

ومنها : ثبت فـي الصـحيحين مـن حـديث أنـس

ومنها : روى أحمد ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو قال : " رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي في الكعبة ((فلما انصرف أتاه فقال له)) " ، فدل على أن النافلة في الكعبة لا تجوز ، وهذا قول أكثر العلماء ، وذهب بعضهم إلى أنها تجوز ، وهو قول ضعيف .

ومنها : اختلف العلماء في حكم صلاة النافلة في الكعبة ، على أقوال والصواب جوازها والدليل عليه حديث ابن عمر المتفق عليه قال : " دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأطال فيها ثم خرج ، فسألت بلالا : هل صلى فيها ؟ قال : نعم ركعتين بين العمودين اليمانيين " ، فدل على أن النافلة في الكعبة جائزة ، وهذا قول أكثر العلماء .

ومنها : أن النبي قال لأبي ذر ﷺ : ((لا تصل إلا ما كتب لك)) ، فدل على أن النافلة لا تجوز إلا في الوقت الذي كتب لك ، وهذا قول ضعيف ، والصواب أن النافلة تجوز في كل وقت إلا في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاعـدة الحـاديـة والثلاثـون
(تفسير الـراوي مقدم على غيره ما لم يخالـف ظاهـر الحديـث)

وهذا هو القول الصحيح إن شاء اللـه تعـالى، فـإذا روى أحد الصحابة أو التابعين خبراً قولياً أو فعليـاً ثـم فسـره أي وضح المراد منه ، فإن تفسـيره هـذا مقبـول معتمـد مقـدم على ما خـالفه مـن التفاسـير ، أي إذا عارضـه تفسـير آخـر فإننا نقدم تفسير صاحب الرواية على تفسير غيـره ، وذلـك لأنه أعلم بما روى ، وأعرف بما أخبر به من غيره ، لكن هذا الكلام مقيد بقيد مهم جداً وهو قوله (مـا لـم يخـالف ظـاهر الحديث) ويفهم منه إنه إن خـالف تفسـيره ظـاهر الحـديث فإنه لا يقبل ويعمل بالحـديث علـى ظـاهره ، وعلـى العمـل بالظاهر عند المخالفة أكثر الفقهاء – رحمهـم اللـه تعـالى – وهذه القاعدة لا أعلم فيها كبير مخالفـة بـل ادعـى بعضـهم فيها الإجماع فالله أعلم .

وإليك شيئاً من فروعها لتتضـح لـك تطبيقـاً فأقول : -

منها : في الصحيحين مـن حـديث ابـن عمـر مرفوعـاً ((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال : حتى يتفرقـا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحـدهما ثـم تبايعـا علـى ذلـك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعـد أن تبايعـا ولـم يـترك واحـد منهمـا الـبيع فقـد وجـب الـبيع ، فالحـديث نـص فـي خيـار المجلس إلى أن يتفرق المتبايعان ، لكن ما المراد بـالتفرق هنا ، هل التفرق بالأبدان أم بالكلام بحيـث يتشـاغلان بكلامٍ آخر غير الكلام في البيع ؟

فذهب جمهور الصحابة وأكـثر الفقهـاء إلـى أن التفـرق يراد به تفرق الأبـدان ، وذهـب أهـل الـرأي إلـى أن المـراد التفرق بالأقوال ، والراجح هو القول الأول وذلك لأمور :

الأول : تفسير الراوي ، فقد ثبت في الصحيح عـن نـافع أنه قال : " وكان ابن عمر [illegible]

[illegible]

ومنها : في الصحيحين من حديث أبي أيـوب مرفوعـاً ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تسـتدبروها ببـولٍ ولا غائطٍ ولكن شرقوا أو غربوا)) فاختلف العلماء هـل هـو نهـي عـاًم فـي الصـحراء والبنيـان ؟ أم فـي الصـحراء دون البنيان ؟

في المسألة أقوال كثيرة ، والمهم عنـدنا أن مـن رجـح إطلاق النهي اعتمد على تفسير أبي أيـوب لمـا رواه ، وهـو أنه قال " فقدمنا الشـام فوجـدنا مراحيـض قـد بنيـت قبـل القبلة فننحرف عنها ونسـتغفر اللـه عـز وجـل " ففهـم أبـو أيوب [illegible]

[illegible]

.

ومنها : اختلف السلف في آنية الذهب والفضة هي يجوز استعمالها في غير الأكل والشرب ؟ فنقل النووي إجماع أهل العلم على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء الذهب والفضة ، واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة

ومنها : ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ((أن رسول الله [illegible])) [illegible] .

ومنها : ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمـر ((أن النبي [illegible]))

ومنها : روى البخاري ومسلم من حديث نافعٍ عن ابـن عمر قال ((نهى النبي [illegible])) [illegible] .

ومنها : روى مسلم والنسائي عن علي [illegible] (([illegible])) [illegible]

ومنها : روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريـرة

ومنها : تفسير المزارعة ، فإن الأحاديث فيها مختلفة فأحاديث تجيزها وأحاديث تمنع منها ، وقد استوفاها العلامة الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ، وأغلب مادة هذه الفروع منه ، فإنه رحمه الله تعالى أصولي فحل وعالم نحرير ، فاستوفى في النيل الأحاديث ومذاهب العلماء فيها وبدراسته ودراسة غيره ترجح عندي والله أعلم أن المزارعة التي نهى عنها إنما هي المزارعة الفاسدة الظالمة التي تشتمل على غررٍ وجهالة ، وأما المزارعة بجزءٍ معلوم مشاع أو بالذهب والفضة فإنه لم ينه عنه وهذا القول هو الذي يجمع بن الأدلة جميعها وذلك بحمل مطلقها على مقيدها ، والذي أيد هذا الجمع هو أن رافع بن خديج وهو الذي روى حديث النهي عن المزارعة فسر هو هذا النهي بقوله " إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله

القاعـدة الثانيـة والثلاثـون
العمل بغلبة الظن في العبادات كافٍ في التعبـد

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ومن تخفيفه جـل وعلا على هذه الأمة المرحومة زادهـا اللـه شـرفاً ورفعـة ، فـإنه جـل وعلا يريـد بنـا اليسـر لا العسـر ، ويريـد بنـا التخفيـف لا المشقة وقد وضع عنا في شريعتنا الآصـار والأغلال الـتي كانت على من قبلنا ، فهي شريعة سمحة وحنيفيـة سـهلة ، وإن صور التخفيف والتيسير في هذه الشريعة تفوق الحصر ، ومن هذه الصور هذه القاعدة الأصولية المهمة التي نحـن بصدد شرحها ، وحقها التقديم لكن قد ذكرت لك أني أكتـب ما يطرأ على البال في وقت الكتابة من غير سابق ترتيـب ، وإليك الآن شرحها وتفصيلها والتدليل عليها وتطبيقهـا علـى الفروع فأقول وبالله التوفيق :

إن مراتب الإدراك أنواع : أعلاها وأشرفها مرتبة اليقين وهو الجزم والقطع بالشيء بحيـث لا يتطـرق إليـه احتمـال غيره وهذه المرتبة نادرة في أمور الفقه وذلك لأنها ليسـت بشرطٍ فيه ولكنها شرط في أمـور المعتقـد كـالعلم بوجـود الله وربوبيته وألوهيته والإيمان بأسـمائه وصـفاته والإيمـان بالملائكـة والكتـب والرسـل واليـوم الآخـر وبالقـدر وبـأن القرآن كلام الله وسائر أمور الاعتقاد التي اتفق عليها أهـل السنة والجماعة ، فكل ذلك يطلب فيه اليقين التام الـذي لا يخالطه شك ولا ريب كما قال تعالى : [illegible]

[illegible]

من الأدلة على ذلك : جميع الآيات التي فيها أن اللـه لا يكلف نفساً إلا وسعها وأنه يريد بنا اليسر لا العسر والأمر بتقواه ما استطعنا كل ذلك من أدلـة هـذه القاعـدة لأنـه إذا تعذر الأصل فلا نكلف ولا نستطيع إلا البدل وهو غلبة الظــن ومثلها حديث ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه مـا اسـتطعتم)) متفق عليه .

ومن الأدلة على ذلك : فـي الصـحيحين مـن حـديث ابن مسعود

ومن الأدلة أيضاً : قوله

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه الجماعة عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : ((

)) .

ومن الأدلة عليه أيضاً : لما أراد

:

ومن الأدلة أيضاً : حديث أسماء في البخاري قالت : " أفطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم [illegible] " [illegible] .

ومن الأدلة على ذلك الأصل أيضاً : في حديث صفة غسل النبي ﷺ [illegible] : " [illegible] " [illegible] .

[illegible] .

منها : قد أثبتت الأدلة أن استقبال القبلة واجب والمراد بالقبلة عين الكعبة ، لكن الآفاقي البعيد عن مكة كأهل المدينة ونجد وما أبعد من ذلك لو كلفوا إصابة عين الكعبة لكان في ذلك من المشقة والحرج ما يفضي إلى التعقيد المنفي شرعاً ، فراعت الشريعة ذلك فأجازت لهم العمل بغالب الظن ففي حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (([illegible])) [illegible] .

ومنها : من أشكلت عليه القبلة فلا يدري أي جهة هي ، فإنه لو طولب أن يصيبها يقيناً لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق ، فحينئذٍ يؤمر بالاجتهاد بالنظر في قرائن القبلة فإذا أداه اجتهاده إلى جهة فهي القبلة في حقه فيصلي إليها وهذا عمل بغلبة الظن وهو كافٍ في التعبد ، وروى الترمذي بسندٍ فيه ضعف عن عامر بن ربيعة قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى : " فأينما تولوا فثم وجه الله " .

ومن الفروع أيضاً : باب غسل النجاسات في الفقه ، فإن مبناه على غلبة الظن فالاستجمار ثلاثاً يكفي في الانقاء فيه غلبة الظن ، وغسل الثوب والبقعة من النجاسة يكفي فيه غلبة الظن ، وفي الصحيحين من حديث أنس قال : " دخل أعرابي المسجد فبال فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه " وفي رواية " فلما فرغ دعا رسول الله ﷺ بدلو من ماء فصبه عليه " وفي رواية " فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه " وفي رواية " فلما فرغ دعا بدلو من ماء فأمر به على بول الأعرابي فأتبعه بوله " وفي رواية " فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه " وفي رواية " فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه " وفي رواية " فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه " وفي رواية : ((فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه)) وفي رواية " فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه " وفي رواية " فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه " – وفي رواية – فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصب عليه " .

ومنها : بـاب تفسـير الـرؤى ، فـإنه مبنـي علـى غلبـة الظن ولا قطع فيه إلا ما شاء اللـه مـن رؤى الأنبيـاء عليهـم الصلاة والسلام ، وتفسير الرؤى في الشـريعة جـائز وعلـى ذلك عامة أهل العلم وخصوصاً في الرؤى السارة وقد أمـر النبي [illegible]

ومنها : القبلة للصائم الأصل فيها الجـواز ، وثبـت فـي الصحيح من حديث عائشة "أن النبي [illegible]

ومنها : إذا شك الإنسان فـي العـدد ، كمـن شـك فـي عدد ركعات الصلاة ، هل صلى ثلاثاً أم أربعـاً ، أو شـك فـي عدد الأشواط في الطـواف والسـعي فلا يـدري هـل طـاف ثلاثاً أم أربعاً ، أو شك فـي عـدد الرمـي هـل رمـى ثلاثـاً أم أربعاً ، أو شك في عدد غسلات ولوغ الكلب ، كل ذلك يؤمر المكلف فيه بالرجوع لغلبة الظن إن كان عنده ويبني عليه ، ولا شيء عليه إلا هذا ، فإن لم يكـن عنـده غلبـة ظـنٍ فـإنه

يـؤمر حينئـذٍ بإسـقاط المشـكوك فيـه فيبنـي علـى الثلاث ويسقط الرابعـة ، فقلنـا : يرجـع إلـى مـا غلـب علـى ظنـه ويعمل به ، لأن العمل بغلبة الظن فـي العبـادات كـافٍ فـي التعبد ، وهذا الفرع سمين يحتاج إلى تفصيلٍ يـترك لفهمـك رزقنا الله وإياك الفهم والعلم والإخلاص .

ومنها : المستحاضة التي لا عـادة لهـا ولا تمييـز فإنهـا تؤمر أن ترجـع لغـالب عـادات النسـاء سـتة أيـامٍ أو سـبعة لحديث حمنة بنت جحش عند أصحاب السنن وسنده صحيح ، وذلك عمل بغلبة الظن لأن غالب الظن أن حيـض النسـاء ستة أيام أو سبعة والعمل بغالب الظـن كـافٍ فـي التعبـد . والله ربنا أعلى وأعلم .

ومنها : أن القول الصـحيح فـي ركـوب البحـر أن مـن غلب على ظنه السلامة فإنه يجوز له ركوبه ومن غلب على ظنه الهلاك فلا يجوز له ذلك وعلى كـلٍ أدلـة ، وهـذا القـول هو الذي يجمع بين الأدلة كلها،فأرجعنا الأمر إلى غلبة الظـن لأن غلبة الظن كافية في التعبد

ومنها : ما ذكره أبو الخطاب في التمهيـد مـن أن مـن أخبر بلصوصٍ في طريقه وغلـب علـى ظنـه صـدق المخـبر فإنه يلزمه ترك المسير عملاً بغلبة الظن .

ومنها : أن القول الصحيح في مسألة الثياب الطـاهرة التي اشتبهت بثياب نجسةٍ أنه يتحرى ويعمل بما غلـب ظنـه أنه الطاهر ويصلي فيه ولا إعادة عليـه إن تـبين لـه الخطـأ ، واختار هذا القول أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله تعالى ، فإن قلت : فما الفرق بين مسألة اشتباه المياه واشتباه الثياب ، قلنـا : المـاء لـه بـدل ، والثيـاب فـي سـتر العورة لا بدل لها ، وطرق المسألة لـه موضـع آخـر . واللـه أعلم .

ومنها : ذكر صاحب القواعد والفوائد عن شـيخه أبـي العباس تقي الدين رحمة الله عليهما أنه يتعين تقييـد إباحـة النظر إلى المخطوبة بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجـابته ومتى ما غلب على ظنه عدم الإجابة لم يجز ، فـانظر كيـف تغير الحكم بالنظـر إلى غلبة الظن . والله أعلم .

ومنها : من غلب على ظنه أنه إن غير المنكر أعقبه منكر أعظم منه فلا يجوز له حينئذٍ التغيير وإن غلب على ظنه زوال المنكر أو خفته وجب ، فلله در هذه القاعدة ما أشد تأثيرها في الفروع ، وأعظم وقعها في الفقه .

ومنها : أنه يجب على المزكي أن يدفع زكاته إلى الفقراء ، وهذا أمر معلوم شرعاً، لكن هل يجب عليه التيقن أنه فقير أم يكفي في ذلك غلبة الظن ، فيه خلاف والصواب أنه يكفي فيه غلبة الظن ، فإن دفعها لمن غلب على ظنه أنه فقير فبان غنياً فلا شيء عليه لأن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد . والله أعلم .

ومنها : في نواقض الوضوء ، فإن من النواقض من ليس بناقضٍ في نفسه وإنما جعل ناقضاً لأنه يغلب على الظن خروج الناقض به ، وقد تقرر في الأصول أن الحكمة إذا صارت خفية علقت بالوصف الظاهر ، وذلك كالنوم المستغرق ومس الذكر ، على الراجح، ومس الأنثى بشهوةٍ على قولٍ مرجوح، فإن هذه النواقض إذا نظرت لذاتها لم تجد فيها معنىً للنقض لكنها أسباب يغلب على الظن الانتقاض بها فالنوم جعل ناقضاً لأنه مظنة خروج الخارج من حيث لا يشعر النائم ، ومس الذكر والمرأة جعل ناقضاً لأنه مظنة خروج المذي ، فجعلت المظنة مقام اليقين وعمل بها لأن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد ، ولذلك اختار أبو العباس الفحل الجبل الهزبر البحر العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أن النائم لا ينتقض وضوءه إذا غلب على ظنه أنه لم يحدث لكن أنَّى له أن يغلب على ظنه شيء وهو لا يدري حال نومه ما الذي جرى وما الذي خرج ، فالصواب إن شاء الله تعالى تعليق النقض بالنوم المذهب للشعور . والله ربنا أعلى وأعلم .

ومنها : أي ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن أيضاً : الحكم بالشاهدين ، وبالشاهد واليمين على الراجح ، وبالرجل والمرأتين والعمل بخبر الآحاد الذي لم يقترن به قرائن ترفعه لمرتبة اليقين والعمل بقرائن الأحوال المفيدة لغلبة الظن كل ذلك جائز سائغ لأن غلبة الظن كافية في التعبد ، وقد تقدم لنا أن

المجتهد والحاكم إذا حدثت له واقعة فإنه يجب عليه العمـل بما يغلب على ظنه . والله أعلم .

ويكفي اللـبيب الإشـارة ، وإلا فلـو أسـهبنا فـي الفـروع أطلنا ، فإنه قد تحرر عندي وللـه الحمـد فـي هـذه القاعـدة أكثر من ثلاثمائة فرع من باب المياه إلى بـاب الإقـرار ، بـل وبالنظـر يتحرر أكثر من ذلك ، فالله الله يا طالب العلم في هذه القاعدة ، فإن ضبطها يسهل عليك أمر الفقه لأن غالبه مبني على الظنون . والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاعـدة الثالثـة والثلاثـون
النكرة في سياق النفي والنهي والشرط تعم

والمراد بالنكرة ما هي ضد المعرفة ، والمراد بقـولهم : (فـي سـياق النفـي والنهـي والشـرط) أي أن يتقـدمها أداة نفي أو نهي أو شرط ، والمعنى : أن النكرة إذا تقـدمها أداة نفي أو نهي أو شرط فإنها تفيد استغراق جنسـها أي يـدخل تحتها كل ما يصدق عليه مسماها ، كقولهم لا رجل في الدار ، فرجـل نكـرة و(لا) أداة نفـي فيضـمن ذلـك نفـي جميـع الرجال أو نقول جنس الرجال .

والـدليل علـى أن النكـرة فـي سـياق النفـي والنهي والشرط تعم عدة أمور :

الأول : صحة الاسـتثناء منهـا ، فـإنه يصـح أن تقـول لا رجل في الدار إلا زيداً ، فزيداً مستثنى من عموم الرجـال ، وإذا صح الاسـتثناء منهـا دل علـى أنهـا عامـة لأن الاسـتثناء معيار العموم .

الثاني : أنه لو لم تفد العموم لما صح توحيد من قال : لا إله إلا الله ، لأنها ليست بنفي جميع الآلهة ، ولكان شرطاً عليـه أن ينـص علـى نفـي كـل آلهـةٍ بعينهـا فيقـول مثلاً : الشمس والقمر والجبـال والأصـنام والملائكـة ليسـت بـإلهٍ وهكذا يعدد جميع ما اتخذ آلهة من دون الله ، فلما لم يجـب ذلك باتفاق العلماء ، واكتفى الشارع منـه بقـول : لا إلـه إلا الله ، دل ذلك أن (لا إله) مـن صـيغ العمـوم فبقولهـا تنفـى جميع الآلهة .

الثـالث : أن العـرب إذا أرادت أن تعمـم فـي النفـي والنهي والشرط استخدمت هـذا الـتركيب ، فتـأتي بـالنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط ، فهذه هي لغة العـرب ، وإذا أرادت أن تنفـي الجنـس جـاءت بـالنكرة فـي سـياق النفي ، والشريعة عربية في لسـانها نـزلت بلغـة العـرب ، فمثلاً لمـا أراد اللـه جـل وعلا نفـي الآلهـة الشـريك والولـد والصاحبة والولي من الذل أخـرج ذلـك بـالنكرة فـي سـياق

النفي فقال تعالى :

من الفروع : حديث (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) فقوله (لا صلاة) نكرة في سياق النفي فتعم فيدخل في ذلك جميع ما يسمى صلاة ولا يخرج منها صلاة إلا بدليل مخصص ، فإذا دل الدليل على جواز فعل صلاة معينة في هذين الوقتين فيعمل به فيها ويبقى غيرها على حكم العموم وذلك لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقد تقدم الكلام في الأشياء التي خصت من هذا العموم . والله أعلم .

ومنها : المشهور من مذهبنا أن الجنب والحائض لا يقرآن شيئاً من القرآن إلا آية أو بعض آية ، ولنا في ذلك أدلة ، ومن هذه الأدلة ما يروى عن النبي ﷺ ((

[illegible]

ومنها : اختلف أهل العلم في حياة الخضر ، هل هو باقٍ أم مات ؟

ولا أدري لماذا تفخم قضية الخضر عليه الصلاة والسلام فإن من الأنبياء من هو أعظم منه وأفضل، لكن أظن سبب ذلك اعتقادات صوفية فاسدة انتشرت وصدقها البعض من أنه رؤي في بلد كذا وكذا أو برية كذا وكذا أو أن أحداً وقع في مكروه فناداه ففرج عنه ونحو هذه الاعتقادات الفاسدة ، وأيضاً يروى في الخضر أحاديث موضوعة أنه يجتمع هو وإلياس في السنة مرة وأنه التقى بالنبي [illegible]

[illegible]

ومنها : المحرم لا يجوز له مس الطيب بالإجماع ، ولكن إذا مات وهو محرم فكذلك أيضاً لا يجوز إمساسه أي نوع من الطيب ويستدل على ذلك بحديث ابن عباس في قصة الذي وقع عن راحلته فمات فقال [illegible]

ومنها : اختلف العلماء في إقامة الحد والقصاص في الحرم ، وأعني بذلك على من فعل ما يوجب حداً أو قصاصاً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم ، فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال : فقيل بعدم إقامة الحد والقصاص مطلقاً ، بل يضيق عليه في الحرم فلا يباع منه ولا يشترى ولا ينكح حتى يخرج فإن خرج أقيم عليه الحد .

وقيل : بل يقام عليه جميع ما وجب عليه من حدٍّ أو قصاص ولا يؤخر لأجل الحرم.

وقيل : يقام عليه سائر الحدود إلا ما أوجب سفك دمٍ واستدل أصحاب هذا القول والقول الأول بحديث أبي شريح وأبي هريرة أن النبي

ومنها : اختلف العلماء في الماء الذي خالطته نجاسة وهو أقل من قلتين ولم تغيره ، وفي الماء الذي خلت امرأة في طهارة كاملة عن حدث ،وفي الماء الذي خالطه طاهر وغيره تغيراً لا يخرجه عن وصفه واسمه المطلق ، وفي الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه وبما لا يشق ، وفي الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثاً ، وفي الماء الذي اغتسل فيه الجنب ، وفي ماء البئر بالمقبرة ، وفي الوضوء بماء زمزم والمشمس وكل ذلك وقع فيه خلاف بين العلماء ، ولكلٍ أدلته ، لكن الصواب في

هذه المسائل جميعها أن هذه المياه طهـورة مطهـرة ترفـع بها الأحداث ، وتزال فيها الأخباث ولا يجوز للإنسان الانتقـال إلى التيمم مع وجود شيءٍ منها لأن جميع هذه المياه داخلـة في قوله تعالى [illegible] .

ومنها : في حديث عبد الله بن عمرو بـن العـاص فـي الصحيح في أن جمعاً سألوا النبي [illegible] .

ومنها : القول الراجح والله أعلم أن الدبغ مطهر لجلد الميتة ، لكن اختلف أصحاب هذا القول أي الجلود التي ينفع فيها الدباغ ، فقيل يطهـر بالـدباغ جلـد المـأكول فقـط دون غيره ، وقيل يطهر جميـع الجلـود إلا الخنــزير ، وقيـل : بـل يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنـزير ، وقيـل : بـل يطهـر بالدباغ جميع الجلود مطلقاً حـتى الكلـب والخنــزير واختـار هذا القول داود وأهل الظاهر وارتضاه الإمام الشوكاني في النيل ، واستدلوا على ذلك بحـديث ابـن عبـاس فـي صـحيح مسلم أن النبي [illegible] .

ومنها : روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر)) أو قال (غيره) . **ومنها :** روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يفرك مؤمن مؤمنة)) أو قال (غيره) .

ومنها : وهو آخرها : حـديث أبـي سـعيدٍ مرفوعـاً " لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم " ، فقوله (لا يقطع) هذا نفي ، وقوله (شيء) نكرة فهو نكرة فـي سـياق النفـي فيعم جميع الأشياء ، لكن الحديث فيه ضعف وقد خص منـه بعـض الأشـياء وهـي المـرأة والحمـار والكلـب الأسـود والشيطان الجني إذا علم بمروره وقد مضى دليل ذلك .

وبهذه الفروع تتضـح لـك القاعـدة إن شـاء اللـه تعـالى ويتضح لك كيفية تطبيقها على الفروع والأدلـة واللـه يتولانـا وإياك وهو أعلى وأعلم .

القاعـدة الرابعـة والثلاثـون
الألف واللام الداخلة على مفردٍ أو جمعٍ تفيد العموم ما لم يتقدم قرينـة عهـد

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الفقهـاء والأصـوليين والنحاة ، ولا أظنها تحتاج إلى شرح فإن ألفاظها واضـحة إن شاء الله تعالى ، وأما الاستدلال لها ، فاعلم أنه قد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة :

منها : قوله ﷺ [illegible]

ومن الأدلة أيضاً : أنـه لمـا قـال بعـض الأنصـار فـي السقيفة " منا أمير ومنكم أمير " قال أبو بكر ﷺ : " [illegible]

ومن الأدلة أيضاً : أن الله جل شأنه قال في القـرآن [illegible]

ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى ﷺ [illegible]

[illegible] .

ومن الأدلة أيضاً : أن أبا بكر [illegible] (([illegible])) [illegible] .

ومن الأدلة أيضـاً : صـحة الاسـتثناء منـه ، فإنـك إذا أدخلت الألف واللام على المفرد أو الجمع صـح أن تسـتثني منه ، فنقول: جاء الرجال إلا زيداً و خالداً ومحمداً وصـالحاً وهكـذا ، فلمـا صـح الاسـتثناء منـه دل علـى أنـه عـام لأن الاستثناء معيار العموم . والله أعلم

لكن هذا الكلام فيما إذا يتقدم فـي الكلام شـيء معيـن فأعيد تعيينه بالألف واللام فتكون حينئذٍ للعهد ولا تفيد حينئذٍ الاستغراق كقوله تعالى [illegible] .

[illegible] :

منها : اعلم أرشـدك لطـاعته أن الأصـل المتقـرر فـي باب المياه أن كـل مـاءٍ فهـو طهـور مطهـر وأنـه لا ينجسـه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمـه أو لـونه ممـا وقـع فيـه مـن النجاسات ، فهذا الأصل يدخل تحته جميع ما يسمى ماء من غير فرق بين ماءٍ وماء ، ومن أخـرج شـيئاً مـن الميـاه عـن كونه طهوراً مطهـراً فعليـه الـدليل علـى هـذا الإخـراج وإلا فقوله مدفوع به في وجهه لا نقبله ، والدليل على تقرر هـذا الأصل هو حديث أبي سعيدٍ الخدري قال : قال رسول الله [illegible] : (([illegible])) [illegible] .

ومنها : الأصل المتقرر أيضاً في باب البيوع هـو الحـل والإباحة ، فكل بيـع عرفـه النـاس أو سـيعرفونه فـي لاحـق الأزمـان فالأصـل فيـه الحـل والإباحـة إلا مـا ثبـت الـدليل بتحريمه، فإذا ورد الدليل الذي يحرم بيعاً بعينه فهـو حـرام، لكن يبقى سائر المعاملات التي لم يرد فيها دليل بخصوصها على أصل الحل والإباحة ، والدليل الذي يقرر هذا الأصل هو قوله جل شأنه وتقدس اسمه

ومنها : اعلم رحمك الله تعالى أن الأصل المتقرر في بـاب الأعمـال أن النيـة شـرط لصـحة المـأمورات وشـرط لترتب الثواب في التروك فكل شيء أمرك الله به لحقه هو فإنه لا يصح إلا بالنية فالنية شـرط فيـه لا يصـح إلا بهـا ، ولا يشذ عن ذلك الأصل أي مأمور به لحق الله تعالى ، والدليل على ذلك قوله

[illegible]

ومن الفروع أيضاً : وهو أشـرفها وأعظمهـا وأغلاهـا وأرفعها وأكبرها وأهمها وأفضـلها أن الألـف واللام الداخلـة علـى أسـماء ربنـا جـل وعلا وتقـدس تفيـد العمـوم وهـو استغراق جميع مسماها علـى الـوجه اللائـق بـه جـل وعلا ، فاسمه العزيز مستغرق لجميـع أنـواع العـزة فقـد بلـغ فـي العزة كمالها اللائق بـه جـل وعلا ، واسـمه الحكيـم كـذلك ، وسائر أسمائه جل وعلا وتقدس يقـال فيهـا كـذلك ، ولـذلك والله أعلم منع جمع من أهل السـنة التسـمي بأسـماء اللـه تعالى إذا كانت معرفة بـالألف واللام ، أمـا إذا جـردت منهـا ولم يراقـب فيهـا معنـى الصـفة فـإنه يجـوز التسـمي بهـا –

والمراد الأسماء العامة وليس الأسماء التي لا يجوز أن يتسمى بها إلا هو – ووجهة نظرهم في عدم جواز التسمي بالأسماء إذا كانت معرفة أنه إذا كانت معرفة فإنها تفيد استغراق مسماها وهذا لا يجوز إلا لله تعالى لكن إذا جردت عن الألف واللام فإنه ينتفي عمومها فيزول المحذور حينئذٍ ، وهي وجهة نظر صحيحة ، لكن الأهم من كونها معرفة أو غير معرفة ألا يراقب فيها معنى الصفة ، فهذا الشرط أهم من كونها غير معرفة ، والدليل ورد فيه بخصوصه وهو حديث أبي شريح أنه كان يكنى أبا الحكم فسأله النبي ﷺ

.

ومنها : حديث أبي هريرة ﷺ

.

.

[illegible]

ومن الفروع أيضاً : اختلف العلماء في نجاسة البول على مذاهب ، فمن العلماء من ذهب إلى أن جميـع الأبـوال مـن الآدمييـن والحيوانـات علـى مختلـف أنواعهـا وتبـاين أشكالها نجسة ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس فـي صاحبي القبرين وأن النبي [illegible]

ومنها : ذهب بعض أهل العلم وهو الشافعية أنه يجـوز الدخول في الصلاة بلفظ (الله الأكبر) وقـال بعضـهم يجـوز بلفظ (الله كبير) واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ (([illegible])) [illegible] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القاعـدة الخامسـة والثلاثـون
ترتيب الحكم بالفاء بعد وصف مشرف بعليته

وهذه من مُلَح القواعد الأصولية ، ولم يكن في الخـاطر كتابتهـا لكـن لمـا طـرأت بحثـت فـي الكتـب عـن فروعهـا فوجدت كمَّاً هائلاً من الفروع وقـد ترتـب عليهـا خلاف بيـن أهل العلم في إثبات العلـل للأحكـام فرأيـت تـدوينها لأننـي استفدت منها كثيراً فـأحببت أن أتحفـك بهـا لعمـوم قـوله

[illegible]

فمنها : حديث طارق بن شهاب عند أحمد في الرجلين اللذين دخل أحدهما الجنة في ذباب والآخر دخل النار في ذباب ، وأن النبي

ومنها : جعل الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من موجبات القتل الردة عن الإسلام فإذا ارتد المسلم – والعياذ بالله تعالى – فإن دمه حلال ، والدليل على هذه العلة قوله

ومنها : قوله

ومنها : اختلف العلماء في حكم الصلاة في مبارك الإبل على أقوال : – الصواب منها عندي والله تعالى أعلى وأعلم – التحريم ، فالصلاة فيها لا تجوز وذلك لثبوت النهي الصريح عن الصلاة فيها في حديث أبي هريرة أن النبي

ومنها : حديث بسـرة ((مـن مـس ذكـره فليتوضـأ)) فإن قوله (من مس ذكره) وصف ، وقوله (فليتوضـأ) حكـم مقرون بالفاء عقيب وصف فهذا يشعر أن علة الوضوء هـي مس الذكر لا علة أخرى، وهذا مـن حيـث التقعيـد صـحيح لا غبار عليه، لكن لمـا نظرنـا إلـى مجمـوع الأدلـة فـي البـاب وجدنا أمريـن : **الأول :** أن الأدلـة اشـترطت عـدم الحائـل وذلك لحديث أبي هريرة [illegible]

ومنها : اختلف العلماء في إبليس هل من الجن أم من الملائكة ، فقد طال الخلاف بينهم ولا طائل من ورائه أبداً ، وإنما ذكرته هنا لأنه من جملة فروع هذه القاعدة ، والصواب الذي تبين بالنظر في أدلة الفريقين أن إبليس من الجن بالأصالة ، أي أن أصله من الجن ، ولكنه كان في ملكوت السماء مع الملائكة ، فَعُدَّ منهم باعتبار صورته ومثاله لا باعتبار أصله ، فهو من الجن باعتبار أصله ومن الملائكة باعتبار صورته ومثاله فلما أمرت الملائكة بالسجود سجدوا جميعاً إلا إبليس غلب عليه أصله فأبى السجود أما الملائكة أصلاً وصورةً فسجدوا جميعاً ولم يتخلف منهم أحد ، أما هو فإن أصله غلب عليه ففسق عن أمر ربه والذي يدل على هذا قوله تعالى

ومنها : حديث ابن عباس المتفق على صحته قـال : " كانوا يرون العمرة في أشهر الحـج مـن أفجـر الفجـور فـي الأرض ويجعلون المحرم صـفراً ، ويقولـون : إذا بـرأ الـدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمـرة لمـن اعتمـر " فقـدم النبي

[illegible]

ومنها : ذكر أبو العباس شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن الصحابي إذا ذكر واقعة حصلت ثم قال : " فنزل قوله تعالى كذا وكذا " أن هذا نص في السببية ، وهذا صحيح ولاشك ، فإذا قال الراوي : " حصل كذا وكذا فنزلت هذه الآية " فهذا دليل على أن هذه الواقعة التي حصلت لها تأثير في نزول الآية لأن قوله "حصل كذا وكذا" وصف للواقعة .

وقوله "فنزلت الآية" حكم مقرون بالفاء عقيب الوصف فهذا مشعر أن هذا الوصف هو علة الحكم وهذا مفيد جداً في معرفة أسباب النزول . والله أعلم .

ومنها : قوله [illegible] : [illegible]

ومنها : اختلف العلماء في حكم المماثلة في القصاص ؟ والصواب جوازها وهو قول الجمهور والدليل على ذلك حديث أنس المتفق عليه " أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ، فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به فرض رأسه بحجرين " فقول أنس في هذا الحديث الصحيح " فأمر به فرض رأسه بحجرين" أي أن العلة في هذا الحكم هو رضه رأس الجارية لأنه رتب الحكم بالفاء عقيب الوصف ، وهذا مشعر بأن علة الحكم هي هذا الوصف المذكور . والله أعلم .

ولعلنا بهذه الفروع إن شاء الله تعالى قد أوضحنا لك القاعدة وبينا لك معالمها وكيفية تطبيقها على الفروع وعليها فقس والله أعلم .

القاعـدة السـادسـة والثلاثـون
الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين

وهذه هي قاعدة القياس العامـة ، الـذي هـو أصـل مـن أصـول الشـريعة ، فـإن أصـول الشـريعة أربعـة : الكتـاب والسنة والإجماع والقياس ، ومبنى القياس هـو الجمـع بيـن المتماثلات ، فكل متمـاثلين فـي العلـة فإنهمـا يحكـم لهمـا بحكمٍ واحدٍ ، وإذا فرقت الشريعة بين شيئين فـاعلم أنهمـا مختلفـان فـي العلـة ، فالشـريعة جـاءت بـالجمع بيـن المتماثلات وبالتفريق بين المختلفـات ، وليـس فيهـا شـيءٌ خلاف القياس ، فإن من تدبر مصادرها ومواردها علم يقينـاً أنها من لدن حكيم حميد عليم وأنها لا يأتيها الباطل من بيـن يديها ولا من خلفها ، فإذا تماثـل الأصـل والفـرع فـي العلـة فإنهما يتماثلان فـي الحكـم ، وإذا اختلفـا فـي العلـة فإنهمـا يختلفـان فـي الحكـم ، فليـس فـي الشـريعة تفريـق بيـن متماثلين ولا جمع بين مختلفيـن ، وهـذا أمـر يجـب اعتقـاده واعتماده والتسليم به وعـدم الخـوض فيـه ، وإن جميـع مـا يذكره بعض الفقهاء من أن هذا الحكم علـى خلاف القيـاس أنـه كلام ليـس بصـحيح ، بـل الشـريعة لا تـأتي بمـا يخـالف القياس الصـحيح ، بـل جميـع أحكامهـا الـتي ثبتـت بالـدليل الصـحيح جاريـة علـى وفـق القيـاس ، وإنمـا التضـارب والتعارض في ذهن المجتهد وإلا فالشـريعة بريئـة مـن هـذا التناقض ، وهذا الكلام يكون في الأحكام المعللة وليس فـي الأحكام التعبدية التي لا تعلم علتها . إذا علمـت هـذا فـاعلم أن هنـاك بعـض الفقهـاء ذكـر فروعـاً فقهيـة ثبتـت بالأدلـة الصحيحة وادعى أنها على خلاف القياس ، وقد تولى الأئمة الإجابة عنها بالأجوبة الشافية الكافية ، وأكثر من تكلـم فـي ذلك الإمامان الجليلان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميـذه ابـن القيم رحمة الله عليهما ، وأنا إن شاء اللـه تعـالى أذكـر لـك طرفاً من كلامهما وأجوبتهما مع شيء من الزيادة والتـدليل فأقول وبالله التوفيق :

من ذلك : أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا : إن الوضوء من لحم الإبل على خلاف القياس وتفريق بين متماثلين ، ذلك لأن القاعدة أن اللحوم لا يتوضأ منها وانفرد لحم الإبل بوجوب الوضوء مع أنه من جملة اللحوم ، وكان المناسب أن يعطى الجميع حكماً واحداً فإما أن يتوضأ منها كلها ، وإما أن لا يتوضأ منها كلها ، أما أن يتوضأ من بعضها ولا يتوضأ من بعضها الآخر فهذا فيه تفريق بين المتماثلين .

فنقول : أبداً هذا الكلام ليس بصحيح ، بل إننا نعلم يقيناً أنه لما فرقت الشريعة بين لحم الإبل وسائر اللحوم بوجوب الوضوء منه أن بينهما فرقاً ، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ، فلو كان لحم الإبل كسائر اللحوم لما فرقت الشريعة بينهما ، فلما فرقت بينهما علمنا أنهما من قبيل المختلفات وليس من قبيل المتماثلات .

وبيان ذلك أن يقال : إن الإبل لها خصائص تميزت بها عن سائر الحيوانات .

فمن ذلك تحريم الصلاة في مباركها كما في الحديث ((ولا تصلوا في مبارك الإبل))،

ومن ذلك أنها تكسب رعاتها أخلاقها من الكبر والفخر والخيلاء كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين ((الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم)) **ومن ذلك** أن طبيعتها شيطانية وقد ثبت في الحديث ((أنها جن خلقت من جن)) والمراد به أن طبيعتها شيطانية .

وقد تقرر في القواعد أن الغاذي شبيه بالمغتدى ، وأن الطبائع تختلف حسناً وقبحاً ورفعةً ودناءةً باختلاف المأكول والمشروب ، ولذلك حرمت الشريعة أكل ما له ناب من السباع ، وما له مخلب من الطير لأنها تكسب آكلها طبيعتها الافتراسية ، فطيب المطعم ونوعيته له تأثير بالغ في الأخلاق والطبائع .

فإذا تقرر هذا وتقرر أن طبيعة الإبل طبيعة شيطانية تكسب آكلها من هذه الطبيعة ، والشياطين خلقت من النار والنار يطفئها الماء أمرت الشريعة بالوضوء بعد أكلها حتى تطفئ هذه الطبيعة الشيطانية ، فتبقى لذتها وتذهب

مفسدتها ، وهذه الطبيعة اختصت بها الإبل دون سائر الحيوانات فاختلف حكمها لاختلاف طبيعتها ، ولذلك فليس من الأنبياء نبي قد رعى الإبل وإنما هم رعاة الغنم وفي الحديث ((ما من نبي إلا ورعى الغنم قالوا حتى أنت يا رسول الله ، قال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)) وذلك لأن مقام النبوة مقام احتسابٍ وحلمٍ وصبرٍ وهذا لا يستفاد من تربية الإبل ، بل رعاة الإبل فيهم نزق وطيش وشدة جزع وانتقام وكبر وخيلاء ، وقد تقرر في القواعد : أن الإنسان يتأثر بجليسه وإن لم يكن من جنسه ، فأهل الغنم فيهم حلم وسكينة لأن هذه طبيعة الغنم وأهل الإبل فيهم كبر وفخر وخيلاء لأن هذه طبيعة الإبل ، فناسب علاج هذه الطبيعة بما يضادها ويعارض مادتها وذلك كما في الحديث ((إن هذا الغضب نار فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)) وكما في علاج الحمى أيضاً فإنها نار وعلاجها بالماء البارد،وكذلك طبيعة الإبل طبيعة شيطانية فهي طبيعة نارية فعورضت بنقيضها وهو ماء الوضوء بعدها ، وهذا هو غاية الحكمة والمصلحة وذلك لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين .

ومنها : ما ذكره بعض العلماء من أن الغسل من المني على خلاف القياس ، إذ أن الخارج من الذكر لا يوجب إلا الوضوء كالبول والودي والمذي فكان من المناسب أن يكون المني أيضاً موجباً للوضوء فقط كهذه الأشياء ، أما أن يوجب الغسل لوحده دون سائر المذكورات فهذا على خلاف القياس وتفريق بين المتماثلات .

فنقول : بل إن إعطاء المني حكماً مخالفاً لحكم الخارج من الذكر هو محض القياس وهو عين الحكمة والمصلحة **وبيان ذلك :** أن المني ليس مماثلاً للبول ولا للودي ولا للمذي بل هو مختلف عنها كل الاختلاف ، فهو مختلف عنها في تركيبته ومخرجه وآثاره ، وذلك لأن المني يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله تعالى " سلالة " لأنه يسل من جميع البدن ، ولذلك يحصل للإنسان عقيب خروجه فتور واضح وذلك لأن المني خلاصة من كل عضوٍ

من الأعضاء فلما كان كل عضوٍ له مشاركة في هـذه المـاء ناسب تعميم البدن بالمـاء ليعـود لهـذه الأعضـاء نشـاطها ، فـإن الاغتسـال مـن خـروج المنـي مـن أنفـع شـيءٍ للبـدن والقلب والروح ، فإن البدن بالغسل يتقوى ويذهب عنه هذا الفتور ولذلك قال عليه الصلاة والسـلام ((إذا أتـى أحـدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضـوءاً)) رواه مسـلم وزاد الحاكم ((فإنه أشـط للعـود)) فإمسـاس البـدن بمـاء الوضوء يورثه القوة والنشاط فكيف بمـاء الغسـل ، ولـذلك والله أعلم ثبت أنه [illegible]

[illegible]

ومنها : ذكر بعض الفقهاء أن رجم الزاني علـى خلاف القياس ، وذلك لأن العقوبة إنما تنصب على العضو المباشر للجريمـة كالسـرقة فلمـا باشـرت اليـد السـرقة عـوقبت بالقطع فكان القياس في الزانـي أن يقطـع ذكـره لأنـه هـو المباشر للجريمة فلما لم يعاقب بـذلك وعـوقب برجمـه إن كان محصناً أو بجلده إن كان بكراً عرفنا بذلك أنه خرج عن سنن القياس وأن الشريعة فرقت بين المتماثلين .

فنقول : هذا الكلام ليس بصحيح ، **وبيـان ذلـك :** أن الأصل في العقوبـات مـن الحـدود والتعزيـرات هـي الـردع والزجر للفاعـل ولسـائر النـاس ولـذلك شـرع فيهـا شـهود

طائفةٍ من المؤمنين وذلك ليحصل الردع والزجر ، والمقصود حاصل بقطع اليد في السرقة وحاصل بالرجم أو الجلد في الزنى ، وليس بلازمٍ أن تتماثل في كيفية العقوبة ، بل يشرع في كل جريمة ما يناسبها من العقوبات التي يحصل بها الردع والزجر ، والسرقة ليست كالزنى حتى تتماثل في العقوبة فإن قطع يد السارق هو المناسب لجريمة السرقة ، ورجم المحصن وجلد البكر هو المناسب لجريمة الزنى .

وبيان ذلك : أنه لو قطع ذكر الزاني لتعطلت مصلحته بالكلية ، وأما إذا قطعت يد السارق فإنه له يداً أخرى تحصل بها المصلحة ، ولأن قطع الذكر قطع للنسل المقصود تكثيره شرعاً ، وليس كذلك في قطع يد السارق ، ولأننا لو قطعنا ذكر الزاني فإنه لا تحصل حقيقة الزجر والردع لأن الذكر عضو داخل في حد العورة المأمور بسترها شرعاً فلا يراه الناس فلا يحصل لهم الردع فشرع فيه عقوبة ظاهرة وهي الرجم أو الجلد ، أما قطع يد السارق فإنه يحصل بها الردع والزجر لأنها عضو مكشوف يراها الناس ، ولأن الزاني بإيلاج ذكره في الفرج تحصل له شهوة في جميع بدنه ، بخلاف السرقة فناسب تعميم العذاب على جميع بدن الزاني برجمه أو جلده لينال كل عضوٍ حقه من العذاب ليكون كفارة له ، فإن الحدود رحمة وكفارة ، وأما السرقة فإنه لا تحصل اللذة في وقتها لشيء من البدن ، وإنما هي اليد المباشرة لها مباشرة محضة فعوقبت هي فقط ولم يعاقب سائر البدن لعدم وجود المقتضي للعقوبة .

فانظر إلى هذه الحكم والمصالح فأعطيت كل جريمة ما يناسبها من العقوبات ، فالجرائم مختلفة ولذلك اختلفت عقوباتها ، لأن الشريعة لا تجمع بين المختلفات والله أعلم.

ومنها : ما ذكره بعض الفقهاء من أن الرمي بالكفر أعظم من الرمي بالزنا واللواط لكن عاقبت الشريعة من قذف غيره بالزنا أو اللواط بجلده ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً لأنه من الفاسقين ، ولم يجعل ذلك على من قذف غيره بالكفر ، فمن قال لأخيه يا كافر فلا حد عليه ،

فكيف ذلك مع أن القذف بالكفر أعظم من القـذف بغيـره ، فكان محض القياس أن يجـب الحـد علـى مـن قـذف غيـره بالكفر من باب أولى ، فالشريعة هنا فرقت بين المتمـاثلات .

فنقول : هـذا الكلام ليـس بصـحيح ، فـإن إيجـاب حـد القذف على من قذف غيره بالزنا واللواط دون الكفـر فـي غاية المصلحة والمناسبة فإن القاذف غيـره بالزنـا لا سـبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكـذيباً لـه وتبرئـة لعرض المقذوف وتعظيماً لشأن هذه الفاحشـة ، وأمـا مـن رمــى غيــره بــالكفر فــإن شــاهد حــال المســلم وإطلاع المسلمين عليها كـافٍ فـي تكـذيب القـاذف ولا يلحقـه مـن العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليـه فـي الرمـي بالفاحشــة ولاســيما إذا كــان المقــذوف امــرأة فــإن العــار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس فيهـا وكـونهم بيـن مصـدقٍ ومكـذبٍ لا يلحـق مثلـه بـالرمي بـالكفر فشـرعت العقوبـةً مناسـبةً للجريمـة ، فلمـا كـانت براءة الذمة من القـذف بالزنـا واللـواط لا تتحقـق إلا بجلـد القـاذف ، ولمـا تحققـت بـراءة الذمـة مـن القـذف بـالكفر بالنظر لأحوال المقذوف اكتفـي بـذلك ولـم يشـرع الجلـد ، لكن عوقب عقوبة أخرى وهي قوله : ((
  )) ((
  ))
  .

ومنها : ذهب الظاهرية إلى جواز البول في قارورة ثم إراقتها في الماء الراكد وذلك لأن النهي منصب على مباشرة البول في الماء فقد قال عليه الصلاة والسلام : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) فالمنهي عنه هو المباشرة ، فقال الجمهور : هذا تفريق بين المتماثلات فإن النهي عن البول في الماء الراكد ليس من أجل المباشرة فقط بل منهي عنه لسد ذريعة تقذيره وتنجيسه على الناس ، والبول في قارورة وإراقتها في الماء يحمل نفس هذه العلة فهو مثل البول مباشرة ، فلما كان مثله فلابد أن يعطى حكمه وهو التحريم وذلك لأن الشريعة لا تفرق المتماثلات ، فقول الظاهرية هذا فيه جمود على مجرد الألفاظ من غير نظرٍ إلى المعاني والحكم . والله أعلم .

ومنها : ذهب بعض العلماء – وهم قلة ولله الحمد – إلى جواز التبرك بآثار الأولياء والصالحين وذلك لأن الصحابة كانوا يتبركون بآثار النبي [illegible]

[illegible] : [illegible]

ومنها : بنى الأشاعرة مذهبهم في أسماء الله وصفاته على التفريق بين المتماثلات وبيان ذلك أنهم يثبتون لله كل

الأسماء ، ولا يثبتون من الصفات إلا الصفات السبع وهي : العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، والحياة ، وينفون ماعداها ، وإذا سألتهم عن الفرق بين ما أثبتوه وبين ما نفوه لم يعطوك قانوناً مستقيماً يصح معه التفريق ، بل يجيبون بفرقٍ هو لازم لهم فيما أثبتوه ولذلك ألزمهم المعتزلة بنفي هذه السبعة بحجة أنه لا فرق بينها وبين ما نفيتموه .

وكذلك المعتزلة أيضاً بنوا مذهبهم على التفريق بين المتماثلات فإنهم أثبتوا لله الأسماء المجردة عن الصفات ونفوا عنه سائر الصفات ، وإذا سمعت حجتهم في ذلك وجدت أنها حجة عليهم فيما أثبتوه ، وأما أهل السنة فإنهم جمعوا بين المتماثلات لأن هذا هو جادة الشريعة فقالوا : الكلام في الصفات كالكلام في بعضها، والكلام في الأسماء كالكلام في الصفات، والكلام في الصفات كالكلام في الذات، فقالوا : نثبت لله جميع الصفات وننفي عنه مماثلة المخلوقات، فكما أن له ذاتاً ليست كالذوات فكذلك له صفات ليست كالصفات ، فبنوا مذهبهم على هذه القاعدة العظيمة وهذا مما يدلك على عظم منفعتها وكثرة بركتها ، والله أعلم .

ومنها : ذهب أهل التمثيل مذهبهم على الجمع بين المختلفات فخالفوا بذلك أصول الشريعة فقالوا : كل صفة نثبتها لله فإنها تكون مماثلة لصفات المخلوقين ، فجمعوا بين الخالق والمخلوق ، فقال أهل السنة : هذا هو غاية الضلال ، فالخالق الكامل من كل وجه كيف يقاس بالمخلوق الناقص من كل وجه ، فإن كل ذي فطرة سليمة وعقل كامل يعرف الفرق بين الخالق والمخلوق ، والأمور الفطرية لا تحتاج إلى استدلال إذ دليلها تقررها الفطرة السليمة ، فبين الخالق والمخلوق الاختلاف المطلق ، فالله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها : باب القيـاس فـي الشـريعة مبنـاه علـى هـذه القاعدة ، ولذلك ألحقنا النبيذ بالخمر لأنه مثله في الإسـكار ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين .

وألحقنا الأسد والذئب والنمر والفهد بالكلب العقور في جواز قتلها في الحل والحرم بجامع العقر في كلٍ ، بـل هـي أشد عقراً منـه ، فألحقناهـا بـه لأن الشـريعة لا تفـرق بيـن المتماثلات .

وألحقنا القضاء حـال الجـوع المفـرط أو شـدة الحاجـة للنوم ونحوها بالقضاء حـال الغضـب المنصـوص عليـه فـي قوله ﷺ ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) لأن الجوع المفرط والنعاس المانع من الفهم والغضب المانع من الفهم كلها أعذار تمنع من استيفاء الفكر في الحكم .

وألحقنا الحكم بالشهادة على الشهادة بالشهادة على الشهادة على الشهادة بجامع التوثق في كلٍ ، فكما لا يجوز أن يشهد شاهد الفرع على شهادة شاهد الفرع إلا إذا تعذر على شاهد الأصل الشهادة بنفسه لمرض أو موت أو غيبة مسافة القصر ، فكذلك لا يجوز أن يشهد شاهد الفرع على شهادة شاهد الفرع إلا إذا تعذر على شاهد الأصل الشهادة بنفسه لمرض أو موت أو غيبة مسافة القصر .

وألحقنا الحكم بالشهادة على الشهادة بالشهادة على الشهادة على الشهادة بجامع التوثق في كلٍ ، فكما لا يجوز أن يشهد شاهد الفرع على شهادة شاهد الفرع إلا إذا تعذر على شاهد الأصل الشهادة بنفسه لمرض أو موت أو غيبة مسافة القصر ، فكذلك لا يجوز أن يشهد شاهد الفرع على شهادة شاهد الفرع إلا إذا تعذر على شاهد الأصل الشهادة بنفسه لمرض أو موت أو غيبة مسافة القصر .

القاعـدة السـابعة والثلاثـون
إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما

وهذه من قواعد أصول التفسير ، **وبيانها أن يقــال :** إننا نجد العلماء في كثير من الأحيـان يختلفـون فـي تفسـير لفظةٍ ما إما من القرآن وإما من السـنة ، ويكـون اختلافهـم هذا من قبيـل اختلاف التنـوع لا اختلاف التضـاد ، بمعنـى أن يكون كل واحدٍ منهم قد بين هذا اللفظ بفردٍ مـن أفـراده أو مثال من أمثلته ، وعـبر عنـه الآخـر بمثـالٍ آخـر غيـر عبـارة صاحبه في اللفظ فقط لكن لو نظرت في المعنى لوجــدت كل واحـدٍ منهمـا صـادقاً علـى هـذا اللفـظ وهـذا كـثير فـي التفسير ، ولذلك فالصواب في هذا الخلاف حينئذٍ أن نحمـل اللفظ على جميع هذه المعاني ولا نتجه إلى الترجيح بينهــا ، لأنه ليس بينها تعارض حتى نطلب المرجح .

فالموفق في هذا الباب هو مـن يقـول : وحمـل اللفـظ على جميع المعاني أولى ، فخلاف التنوع في حقيقتـه ليـس خلافاً حقيقياً وإنما هـو خلاف فـي عبـارة إذ كـل واحـدٍ مـن المفسرين نبه على المعنـى بـذكر فـردٍ أو مثـالٍ مـن أمثلـة اللفظ المراد تفسيره ، وهذا هو شأن السلف فإنهم رحمهم الله تعالى كثيراً ما يفسرون الألفاظ ببعض أفرادها ، وذلــك أسـهل وأوضـح مـن تفسـيره بالحـد الجـامع المـانع ، فـإنه يشــترك فــي فهمــه الخــاص والعــام ، أمــا هــذه الحــدود المشـهورة فـي كتـب الفقهـاء وأهـل الأصـول فـإنه لا يكـاد يعرفها إلا أهل الاختصاص ، فإذا اختلف العلماء فـي تفسـير لفظٍ ما ، وكان حمـل اللفـظ علـى أحـد التفاسـير لا ينـافي حمله على التفسير الآخر فإنه يحمل عليهمـا ونقـول : هـذا اللفظ يراد به هذا وهذا ، وجمع كلام السلف في مثــل ذلــك نافع جداً كما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية فـي مقدمـة التفسير .

وخلاصــة الأمــر: أن اللفــظ إذا كــان محتملاً لهــذه المعاني جميعها فإنه يحمل عليها جميعاً، هذا هو الحــق فــي

هـذا البـاب ، وهـو دليـل علـى سـعة اللغـة العربيـة ، واللـه الموفق والهادي إلى سواء السـبيل، **ونضـرب لـك بعـض الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر فأقول:**

منها : اختلف المفسـرون فـي تفسـير قـوله تعـالى [illegible]

ومنها : خلافهم في قوله تعالى [illegible]

ومنها : تفسير قوله تعالى [illegible]

ومنها : اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى

ومنها : خلافهم في تفسير التمائم فقيل : هـي شـيء يعلق على الأولاد يتقون به العين ، وقيل : هي ما يوضع فـي البيوت أو الدواب لدفع الضرر ، وقيل غير ذلك .

والصواب صحة ذلـك كلـه ، فـإن هـذه الأقـوال أمثلـة للتمائم ، ولفظ التمائم يحتمل ذلك كله إذ لا تنافي بين هـذه المعاني .

ومنها : خلافهم في تفسير قوله تعالى

ومنها : خلافهم في تفسير

ومنها : خلافهم في تفسير قوله تعالى

[illegible]

ومنهـا : خلافهـم فـي تفسـير المترديـة فـي آيـة المحرمات في سورة المائدة فقال بعضهم : هي الـتي تقـع من شاهقٍ أو موضعٍ عالٍ فتموت بذلك ، وقـال ابـن عبـاس رضي الله عنهما : هي التي تسقط من جبلٍ ، وقال قتـادة : هي التي تتردى في بئر .

والراجح صحة ذلك كله ، لأن لفظ المتردية صـادق فـي جميع ذلك وإنما ذكر كل واحدٍ منهم مثالاً على المتردية فهو من قبيل خلاف التنوع لا التضاد ، واللفظ إذا احتمل معنييـن لا تنافي بينهما حمل عليهما . والله أعلم .

ومنها : خلافهم في سبب نـزول بعـض الآيـات ، فإنـك ترى في كتب التفسير أن المفسرين رحمهم الله تعالى قـد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فيقـول بعضـهم : نزلـت هذه الآية في كذا وكذا ، ويقول الآخر نزلـت فـي كـذا وكـذا غير السبب الذي ذكره الأول ويكـون ذلـك مـن قبيـل خلاف التنوع وذلك لأن كلا السببين داخلان تحت عموم حكم الآيـة بمعنى أن الآية حكمها يعم كلا الواقعـتين ، وذلـك كقـولهم : في آية اللعان إنها نزلت في هلال بن أمية لما قذف امرأتـه بشريك بن سحماء ، وقيل نزلت في عويمر العجلاني ، وكلا القولين صحيح إذ حكم الآية عام يتناول من قيل إنهـا نزلـت فيه فهي نزلت في هلال بن أمية ، وفـي عـويمر العجلانـي ، ولا يعني ذلك أنها نزلت مرتين في هذا وفي هذا بـل المـراد إن حكمها يعم هذا وهذا فهما داخلان فـي عمـوم حكـم آيـة اللعان .

وكذلك قولهم في آية المظاهرة إنها نزلت في أوس بن الصامت ،وقيـل نزلـت فـي سـلمة بـن صـخر وكلا القـولين صحيح إذ المراد أن حكم الآية عام في هذا وهذا ، بـل وفـي كل من ظاهر من زوجتـه فقـولهم : نزلـت فـي كـذا وكـذا ، يراد به أن هذه الواقعة داخلة فـي عمـوم حكـم الآيـة ، وإن كان أول نزولها في أوس بن الصامت لكن هذا لا يتنافى في قولهم نزلت فـي سـلمة بـن صـخر ، لأن واقعـة سـلمة مـع زوجته داخلة في عموم حكم الآية. والله أعلم.

ومنها : خلاف الأئمة في تفسير قوله تعالى

ومنها : اختلافهم – رحمهم الله تعالى – في تفسير قوله تعالى

القاعـدة الثـامنة والثلاثـون
الإجمــاع حجــة شرعيــة

وهذه من أعظم القواعد الأصولية بـل هـي مـن أصـول الإسلام فلابد من بيانها وتفصيلها والإكثار من ضرب الفروع عليها ، فأقول وبالله التوفيق ومنـه أسـتمد الفضـل بحسـن التحقيق :

اعلم رحمـك اللـه تعـالى أن الإجمـاع لغـة يطلـق علـى العزم والاتفاق ، قال الإمام الجـوهري رحمـه اللـه تعـالى : قال الكسائي : " أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه " أ.هـ وفي الحـديث (لا صـيام لمـن لـم يجمـع الصـيام مـن الليل) أي يعزم عليـه ، ويقـال : أجمـع القـوم علـى كـذا أي اتفقوا عليه ، **فهذا تعريفه لغة .**

وأما اصطلاحاً : فعرفه العلماء بـأنه اتفـاق مجتهـدي العصر من أمة محمدٍ ﷺ في أي عصر من العصور على أي أمر من الأمور .

وهذا التعريف يشمل الإجماع الصريح والسكوتي ، وهو حجة شرعية ، ودليل ذلك من الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115] ، وجه الدلالة أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين ، وهذا يدل على أن اتباع سبيلهم واجب ، وسبيلهم هو ما اتفقوا عليه ، فدل على أن اتفاقهم حجة .

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى :

ومن الأدلة : قوله تعالى :

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب

ومن الأدلة أيضاً : قوله

ومن الأدلة أيضاً : ما تواتر من طرق كثيرة عنه

ومن الأدلة على حجية الإجماع أيضاً ما ثبت عن ابن مسعود

[illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الأولى : اعلم أن الإجماع ينقسم إلى قسمين :

الأول إجماع قطعي وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر وهو حجة قاطعة عند الأصوليين ، وهذا تحرم مخالفته ، بل نص إمام المسلمين أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أن من خالف الإجماع القطعي أنه يكفر .

والثاني إجماع ظني: وهو كالإجماع السكوتي والمنقول بالآحاد وقد اختلف الأصوليون – رحمهم الله تعالى – في هذا النوع من الإجماع هل هو حجة أم لا ؟ على أقوال والراجح منها أنه حجة ظنية لا قطعية وهو مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى .

المسألة الثانية : هل إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول يكون اتفاقهم هذا إجماعاً أم لا ؟ فيه خلاف والصواب إن شاء الله تعالى أنه لا يسمى إجماعاً لأن الخلفاء الأربعة بعض مجتهدي الأمة ، والإجماع هو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة ، وعلى ذلك دلت الأدلة السابقة ، فالعصمة إنما هي في اتفاق الأمة ، إلا أن اتفاقهم – رضي الله عنهم – أقرب للصحة من قول غيرهم ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في قاعدة مذهب الصحابي ، لكن مع كونه أقرب للصواب فإنه لا يسمى إجماعاً والله أعلم .

المسألة الثالثة : اختلف أهل العلم والفضل في إجماع أهل المدينة هل هو حجة شرعية يجب المصير إليها أم لا؟ على أقوال والصحيح منها إن شاء الله تعالى هو أن ما ثبت عن أهل المدينة مما يجري مجرى المنقول والرواية أنه حجة مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وترك الزكاة في الخضراوات فهذا القسم حجة باتفاق المسلمين كما حكاه الشيخ تقي الدين أبو العباس رحمة الله تعالى .

وأما النوع الثاني : فهو ما اتفق عليه أهل المدينة وليس هو مما يجري مجرى المنقول والرواية فالراجح فيه أنه ليس بإجماع ولا حجة ، وذلك لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين لا بعضهم ، والمجتهدون متفرقون في الأمصار في المدينة وغيرها فحيث ثبت أنهم بعض المجتهدين فلا

يكون اتفاقهم إجماعاً وهذا هو مذهب جمهور العلماء والله أعلم .

المسألة الرابعة : إجماع العترة وآل البيت هل هو حجة شرعية أم لا ؟

الجـواب : أنـه ليـس بحجـة ولا بإجمـاع وهـو مـذهب جماهير العلماء وذلك لأن الأدلة المثبتة لحجية الإجمـاع مـن الكتاب والسنة لا تدل إلا على حجية قـول مجتهـدي الأمـة ، وآل الـبيت والعـترة بعـض الأمـة فلا ينعقـد الإجمـاع بهـم ، وخالف في ذلـك الشـيعة والزيديـة ولكـن لا عـبرة بقـولهم لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريحة التي تقدم سياقها واللـه أعلم .

وخلاصة الكلام : هـو أن المجتهـدين إذا اتفقـوا علـى حكم شرعي فإنه يكون حجة شرعية لا يجوز مخالفتها والله أعلى وأعلم .

القاعـدة التاسـعة والثلاثـون
قـول الصحابي حجـة بشـرطه

والمراد بالصحابي : من لقي النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] :

[illegible] :

[illegible] :

[illegible]

[illegible] .

[illegible]

منها : قوله تعالى :

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى :

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى :

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعلى :

ومن الأدلة أيضاً : قوله تعالى :

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري : : (( ))

ومن الأدلة أيضاً : ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعودٍ [illegible] : ([illegible]) [illegible] .

ومن الأدلة أيضاً : أن المتتبع لقضاء الصحابة وفتاويهم يجد أن الحق معهم، وأنه لا يخرج عن دائرتهم ، وهذا يعرفه من نظر في كلامهم وذلك لأنهم سادات الأمة وقدوة الأئمة وأعلم الناس بكتاب الله جل وعلا وسنة نبيه [illegible] .

من الفروع : المضي فـي الحـج الفاسـد ، فـإن هـذه المسألة مما اختلـف فيـه أهـل العلـم والفضـل ، وذلـك لأن الإنسان إذا جامع قبل التحلل الأول فإن حجه يفسـد ، لكـن هل يلزمه المضي فيه ، أم لا يلزمـه ؟ فـي ذلـك خلاف بيـن العلماء رحمهم الله تعالى .

والراجح في هذه المسألة هو ما أفتى به الصحابة [illegible]

ومنها : اختلف العلماء رحمهم اللـه تعـالى فـي وطـء المستحاضـة علـى أقـوال : فقيـل بـالجواز مطلقـاً ، وقيـل بالمنع إلا مع خوف العنت ، وقيل بالكراهة فقط .

وهذه المسألة ليس فيهـا شـيء مرفـوع إلـى النـبي [illegible]

[illegible] [illegible] : [illegible] . **[illegible] :** [illegible]

ومنها : جزاء الصيد ، فإن الأدلة دلت على أن المحرم ممنوع من صيد البر المتوحش طبعاً ، وأنه إذا قتله متعمـداً فإن عليه جزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ من المسلمين ، فنظرنا في المسألة فوجدنا أن الصحابة رضـي الله عنهم قد حكموا في بعض الصيد بالمثل ، فمن ذلـك مـا

رواه الإمام مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجلٍ بجنبه : تعال نحكم أنا وأنت قال فحكم عليه بعنزٍ ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال : لا ، فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه [illegible] .

ومن ذلك : ما رواه الإمام مالك أيضاً في الموطأ أن عمر قضى في الضبع بكبشٍ ، وفي الغزال بعنزٍ ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرةٍ ، وصححه الإمام الألباني . وقضى ابن عباسٍ أيضاً في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة ، قال الإمام الألباني : إسناده صحيح . **وخلاصة الأمر :** أن ما قضى به الصحابة في جزاء الصيد فإننا نأخذ به ونقضي به ، لأن قول الصحابي حجة بشرطه ، وما لم يثبت فيه شيء عنهم فإننا يُحَكِّمُ فيه رجلين عدلين من المسلمين . **فإن قلت :** هذا قضاء صحابي ، **فأقول :** نعم هو قضاء صحابي ، لكن تقرر في الأصول أن مذهب الصحابي حجة بشرطه ، وقد توفرت شروطه هنا فنأخذ بما قضوا به رضي الله عنهم وأرضاهم ، والله أعلم .

ومنها : امرأة المفقود ، وهو من انقطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته ، فإن القول الصحيح فيها هو ما قضى به أمير المؤمنين عمر [illegible]

ومنها : رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ، هل هو سنة أم لا ؟

فأقول : حكى الشارح رحمه الله تعالى في شرح المقنع أن الرفع في التكبيرة الأولى وقع عليها الإجماع ، وروى الترمذي وغيره بسندٍ ضعيف أن النبي

ومنها : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الزكاة في مال الصبي والمجنون ، فقيل: تجب الزكاة في مالهما ويلزم وليهما بإخراجها وقيل : لا .

والصواب إن شاء الله تعالى هو وجوب إخراج الزكاة في مالهما،ويتولى ذلك وليهما وذلك استدلالاً بقول الصحابي ، فقد روي ذلك عن عمر وعائشة وابن عمر وجابر ، قال عمر :

[illegible]

ومنهـا : ولعلـه آخرهـا – إذا بـاع الإنسـان واشـترط البراءة من كل عيب فهل يبرأ أو لا ؟ فقيل يبرأ وقيل لا يبرأ . **والصواب** إن شاء الله تعالى هو ما قضى بـه عثمـان بـن عفان

وسلم.

فهـرس الموضـوعــات

الموضـوع
الصفحـة

القاعـدة العشــرون والحاديـة والعشـرون
مفهوم الموافقة والمخالفة حجة..... 190

القاعدة الثانيـة والعشـرون
الخـاص مقـدم على العـام..... 215

القاعـدة الثالثـة والعشـرون
نفي الفعل يتـوجه إلـى نفـي الحقيقـة الشـرعية إن أمكـن وإلا فلنفي الكمال 225

القاعـدة الرابعة والعشـرون
الحقيقـة الشـرعية فـي لفـظ الشـارع مقدمـة علـى الحقيقـة اللغوية..... 233

القاعـدة الخامسة والعشـرون
الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليلٍ صريح صحيح..... 240

القاعـدة السادسـة والعشـرون
النهـــــــي يقتضـــــــي التحريـــــــم إلا بقرينـــــــة صارفة..... 247

القاعـدة السـابعـة والعشـرون
الجمع بين الأدلـة واجب ما أمكـن..... 254

القاعـدة الثـامنـة والعشـرون
إقـراره 261

القاعـدة التاسعـة والعشـرون والثـلاثـون
حكمه 268

القاعـدة الحـاديـة والثلاثـون
تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث 283

القاعـدة الثانيـة والثلاثـون
العمل بغلبة الظن في العبادات كافٍ في التعبد..... 289

القاعـدة الثالثـة والثلاثـون
النكرة في سياق النفي والنهي والشرط تعم..... 297
القاعـدة الرابعـة والثلاثـون
الألف واللام الداخلة على مفردٍ أو جمع تفيد العموم ما لم يتقدم قرينـة عهـد..... 303
القاعـدة الخامسـة والثلاثـون
ترتيب الحكم بالفاء بعد وصف مشرف بعليته..... 312
القاعـدة السـادسـة والثلاثـون
الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين..... 322
القاعـدة السـابعة والثلاثـون
إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما..... 330
القاعـدة الثـامنة والثلاثـون
الإجمـاع حجـة شرعيـة..... 335
القاعـدة التاسـعة والثلاثـون
قـول الصحابي حجـة بشـرطه..... 342
فهـرس الموضـوعـات..... 351